آراء الفخر الرازي في الإمامة

من خلال كتابه (الأربعين في أصول الدين)

جمعاً وترتيباً وتعليقاً

إعداد الدكتور

علي بن سنوسي الجعفري

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك

قسم الدراسات الإسلامية جامعة تبوك

تبوك- بالمملكة العربية السعودية

آراء الفخر الرازي في الإمامة
من خلال كتابه " الأربعين في أصول الدين " جمعاً وترتيباً وتعليقاً

علي بن سنوسي الجعفري.

تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة تبوك، تبوك، بالمملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: a.aljafry@ut.edu.sa

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث: (آراء الرازي في الإمامة من خلال كتابه: الأربعين في أصول الدين، جمعًا وترتيبًا وتعليقًا)؛ ليفند زعم الرافضة أنَّ الإمام الرازي في كتابه (الأربعين في أصول الدين) يؤيد معتقدهم بأن علياً – رضي الله عنه – أفضل من جميع الصحابة، وليبرز جهوده –رحمه الله– في الدفاع عن الصحابة – رضي الله عنهم –، وفي تفنيد شبه الرافضة حول أصل دينهم: الإمامة، الذي تبنى عليه جميع عقائدهم. وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي والنقدي في جمع مادة هذا البحث ومعالجة نصوصه. وقد تضمن البحث ست مسائل كبرى في موضوع الإمامة من كتاب الرازي (الأربعين)، ومن أهم ماتوصل إليه البحث بيان قوة الإمام الرازي في تفنيد شبه الرافضة، وانتصاره لمذهب أهل السنة، وأنه –رحمه الله– على مذهب أهل السنة في تقديم أبي بكر على غيره من الصحابة – رضي الله عنهم – جميعًا، وأنه بريء من اتهام الرافضة له، بعيدٌ كل البعد عن التشيع وأهله.

الكلمات المفتاحية: آراء الرازي، الإمامة، الأربعين في أصول الدين، شبه الرافضة.

Ar-Razi's Views on the Imamate Through his Book *Al-Arbaeen fi Usul Ad-Din*, Collection, Arrangement, and Commentary Wise

Ali bin Sanusi Al-Jaafari.
Faith and Contemporary Doctrines, Department of Islamic Studies, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: a.aljafry@ut.edu.sa

Abstract:

This research aims to refute the Rafidah's claim that Imam Ar-Razi in his book (Al-Arbaeen fi Usul al-Din - **the Forty on the Principles of Religion**) supports their belief that Ali, may God be pleased with him, is superior to all the Companions, and to highlight his efforts - May God have mercy on him - in defending the Companions, may God be pleased with them, and in refuting the Rafidah's controversial issues and doubts regarding imamate , on which all their beliefs were based. The research follows the inductive critical approach and it includes six main topics related to the issue of Imamate. The most important findings reveal the strong refutation of Imam Ar-Razi for the controversial issues aroused by Rafidah and how he supported the doctrine of Ahl As-Sunnah (the followers of sunnah) in giving precedence to Abu Bakr over the other companions, may God be pleased with them all, and that he is innocent of the accusation of Rafidah, he is far from Shiism and its people.

Keywords: the views of Ar-Razi, The Imamate , the Forty on the Principles of Religion.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد حدثنا الله – تعالى – في كتابه الكريم عن أساليب أعداء الإسلام في الصد عن سبيل الله أنهم يلبسون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمون، وما زال أعداء الإسلام يمارسون ما ذكره الله تعالى عنهم، من لبس الحق بالباطل، وكتمان الحق، وتغييب الحقيقة عن مريديهم وأتباعهم، فأثناء مطالعتي لأحد مواقع الشيعة، وهي مواقع نشطة للغاية، لفت انتباهي توظيف هذا الموقع لكتاب **(الأربعين في أصول الدين)** للفخر الرازي – رحمه الله –، والاحتفاء به في سرد أدلته على أعلمية علي – ﷺ – على جميع الصحابة[1]، وكأن ذلك هو معتقد الإمام الرازي، بل صرحوا –في الموقع المسمى(الأئمة الإثني عشر عليهم السلام)، القسم الرئيسي: إشكالاتنا العقائدية على فرق المسلمين، القسم الفرعي: في الإمامة، الموضوع: الفخر الرازي: "علي أعلم الصحابة وأفضلهم، بل أفضل الخلق بعد رسول الله" – أنَّ الرازي خرج مستنتجًا أنَّ عليًّا أفضل الخلق بعد رسول الله – ﷺ –، وبهذا يكون قد هدم جميع ما بناه في كتبه الكلامية والتفسيرية من المكابرات والتشكيكات في أدلة الإمامية، فدعاني ذلك للرجوع لكتاب (الأربعين)، والتأكد من صحة ما ادعاه الموقع، واستجلاء حقيقة قول الرازي في هذه المسألة، فألفيت الإمام الرازي في موضوع الإمامة من كتابه (الأربعين) على سنن أهل السنة في تقديم أبي بكر على غيره من الصحابة – رضي الله عنهم جميعًا –، فأحببت بيان الحق في هذا الموضوع من خلال كتابه (الأربعين)، وتبرئة الفخر الرازي من هذه التهمة.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعاني لاختيار هذا الموضوع بالإضافة لما سبق أسباب عدة منها:

---

(1) http://12imam.net/print.php?id=242

١- إبراز جهور أهل العلم في الدفاع والذبِّ عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم

٢- تفنيد شبه الرافضة حول أصل دينهم: الإمامة، الذي تبنى عليه جميع عقائدهم، فهدم هذا الأصل هدم لبقية أصولهم.

٣- محاولة إيجاد مادة علمية كثيفة للرد على الفرق المنحرفة في باب الإمامة.

٤- تيسير الوصول والوقوف على الردود الصحيحة لأهل العلم في نقض شبهات الرافضة في مسألة الإمامة.

٥- تقريب جهود أهل العلم للنشء.

خطة البحث: جاءت خطة البحث بعد هذه المقدمة مشتملة على عدة مسائل:

المسألة الأولى: مسألة وجوب نصب الإمام وأدلة ذلك عند الرافضة، وفيها:

١-: أدلة الرازي على أنه يجب على الخلق نصب إمام لأنفسهم.

٢-: رد الرازي على الرافضة القائلين بوجوب نصب الإمام على الله.

المسألة الثانية: عصمة الإمام: هل يجب أن يكون الإمام معصومًا؟ وفيها: أبرز حجج الرافضة على وجوب عصمة الإمام، وردها.

المسألة الثالثة: فيما يصير الامام به إمامًا، وفيها: أهم الشبهات التي اعتمد عليها الرافضة في أنَّ البيعة ليست طريقًا للإمامة.

المسألة الرابعة: الدليل العقلي السالم من المعارضة على أنَّ الإمام الحق بعد النبي – عليه السلام – هو أبو بكر رضي الله عنه.

المسألة الخامسة: حجج وشبه الرافضة في أنَّ الإمام الحق بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المسألة السادسة: دلائل إثبات إمامة أبي بكر رضي الله عنه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج

الفهارس: وتحتوي على فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل مباركًا، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المسألة الأولى

وجوب نصب الإمام وأدلة ذلك عند الرافضة

ذكر الرازي مسألة نصب الإمام: هل هو واجب أو غير واجب؟ وإذا كان واجبًا فهل الوجوب ثابت بالسمع دون العقل، كما هو قول أصحابه يعني من الأشاعرة وأكثر المعتزلة والزيدية، أو واجب بالعقل؟ ومع كونه واجبًا بالعقل هل يجب على الله – تعالى – نصب إمام للخلق كما هو قول الملاحدة والإسماعيلية والاثنا عشرية، أو هو واجب على الخلق أنْ ينصبوا إمامًا لأنفسهم كما هو قول جماعة من المعتزلة، أو أنَّ مسألة نصب الإمام غير واجبة أصلًا لا عقلًا ولا سمعًا كما هو قول الأصم وأكثر الخوارج.

والذي رجحه الرازي أنَّه يجب على الخلق نصب رئيس لأنفسهم، وأنه لا يجب على الله نصب الإمام لهم كما هو قول الرافضة[1].

ولا ريب أنَّ هذا هو القول الحق فإنَّ الناس يجب أنْ ينصبوا عليهم إمامًا يسوسهم ويقودهم بكتاب الله، وذلك واجب عقلًا وشرعًا.

أمَّا شرعًا، فالله – تعالى – يقول: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (النساء: ٥٩)، فالله – سبحانه وتعالى – أمر المؤمنين بطاعة أولي الأمر، وطاعة من هو غير موجود عبثٌ، فالآية دالة على وجوب تنصيب إمام يقيم فيهم دين الله ويطيعونه.

وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– قال:"بَايَعَنَا رسول الله – ﷺ – عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"[2]. ويقال في وجه دلالة هذا الحديث ما قيل في الآية السابقة.

([1]) انظر الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي ص٢٥٥.

([2]) صحيح البخاري٤٧/٩،ح ٧٠٥٦، صحيح مسلم في كتاب الإمارة ح رقم ١٧٠٩.

وعن أبي سعيدِ الخدري – رضي الله عنه –، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليُؤمِّروا أحدهم"[1].

فإذا أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – التأمير في السفر وهو الاجتماع العارض اليسير مع العدد القليل، فلأنْ يأمر أمته بالتأمير والإمامة في الاجتماع الدائم والعدد الكبير أولى وأحرى.

وأما عقلًا فمن المعلوم أنَّ الناس إذا اجتمعوا في مكان فسيحدث بينهم من الاختلاف في سائر أمورهم وأحوالهم ما يوجب أنْ يوجدوا لهم من يفصل بينهم، فيأخذ الحق لصاحبه، ويردع المظلوم عن ظلمه، وذلك لا يتحقق إلا بوجود إمام مطاع، يقول – تعالى –: {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها}(البقرة: ٢٨٦). وأنه من المحال إقامة ما أوجبه الله – تعالى – من الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام دون وجود إمام وتنصيبه؛ ليقضي بين الناس فيما اختلفوا فيه من هذه الأمور، فلا تصح إقامة الدين إلا بوجود إمام. [2]

أدلة الرازي على أنه يجب على الخلق نصب إمام لأنفسهم:

استدل الرازي على أنه يجب على الخلق نصب إمام لأنفسهم بأنَّ اندفاع الضرر لا يتم إلا بوجود إمام، ودفع الضرر عن النفس واجب، وبالتالي فنصب الخلق إمامًا لأنفسهم واجب أيضًا. [3]

رد الرازي على الرافضة القائلين بوجوب نصب الإمام على الله:

رد الرازي على قولهم: إنه يجب على الله نصب إمام للخلق بأنْ يقال لهم:

إما أنْ يكون الواجب على الله نصب إمام يتمكن الناس من الوصول إليه والانتفاع به في أمر دينهم ودنياهم.

---

(1) سنن أبي داود السِّجِسْتاني (٤/ ٢٤٩)ح ٢٦٠٨، مسند أبي يعلى (٢/ ٣١٩)ح (١٠٥٤)
(2) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/ ١٤٩- ١٥٠)
(3) انظر: الأربعين ص٢٥٥-٢٥٦

أو الواجب على الله نصب إمام سواء تمكن الناس من الوصول إليه والانتفاع به في أمر دينهم ودنياهم أم لم يتمكنوا من ذلك . وكلا القسمين باطلان:

بطلان القسم الأول:

هو باطل؛ لأنه لم يوجد، أي لم يوجد ذلك الإمام الذي يتمكن الناس من الانتفاع به في أمر دينهم ودنياهم؛ لأنه لو كان واجبًا نصبه على الله لَفَعَلَهُ، ولَكَانَ واقعًا، فلما لم يقع ولم يوجد علمنا أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه غير واجب على الله نصبه.

بطلان القسم الثاني:

هو باطل؛ لأنَّ المقصود من الإمام هو الانتفاع به في أمر الدين والدنيا، وإذا لم يتمكن الخلق من الوصول إليه والانتفاع به فالقول بوجوب تنصيب من هذا حاله- أي عدم الانتفاع به- وجوبًا عبثيًا.

اعتراض وجوابه: لو قيل بأنَّ في نصبه – ولو لم يتمكن الخلق من الانتفاع به – من الفوائد العظيمة بأنْ يكون هاديًا لهم، ولطفًا في قيامهم بواجباتهم، لكنَّ الظَّلَمَةَ خوَّفوه فاستتر، فالذنب على الخلق إذْ أحوجوه للاستتار والتخفي.

الجواب: نقول لهم: ما ذنب هذا المكلف الذي لم يصدر منه إخافة لهذا الإمام حتى يستتر منه، ويُحرم من الانتفاع به والوصول إليه حياته كلها، فكيف يكون واجبًا على الله أنْ يأمر الإمام بالظهور له ولا يستطيع الوصول إليه! [1]

الحجة الثانية للرافضة في وجوب نصب الإمام: دليل الرافضة على وجوب نصب الإمام أنَّ نصبه لطفٌ.

ذكر الرازي عن الشريف المرتضى أنه يجب على الله نصب الإمام، لأنَّ نصبه لطف، واللطف واجب على الله.

---

(1) انظر: الأربعين ص٢٥٧-٢٥٨

ومرادهم باللطف هو: "الأمر الّذي علم الله – تعالى – من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر كان حاله إلى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر"[1]

فاللطف الحاصل للخلق في ايجاب الإمام يكون حالهم به أقرب إلى فعل الطاعات والبعد عن المحرمات، مما لم يوجد لهم إمام.[2]

رد الرازي على هذه الحجة بأمرين:

الأول: بعدم التسليم بأنَّ نصب الإمام لطفٌ؛ لأنَّ الإمام الذي ادَّعوا وجوب نصبه ليس فيه لطفٌ؛ لأنه غير موجود، واللطف إنما يكون في إمام موجود مقدور على الوصول إليه والإنتفاع به في الدين والدنيا، وهذا غير متحقق في إمام الرافضة![3].

الثاني: كما ردَّ على قولهم: إنه في حال نصب الإمام يكون الناس أقرب إلى الطاعات وأبعد عن المعاصي، بأنْ نقول: كذلك سيكون حال الناس أتم وأكمل في القرب من الله، والبعد عن المعاصي في حال وجود القضاة المعصومين، والعساكر المعصومة، والنواب المعصومين، وأنتم لا تقولون بوجوب ذلك، فلماذا يجب نصب إمام ولا يجب نصب القضاة والعساكر والنواب،واللطف حاصلٌ في الجميع.[4]

علمًا بأنَّ ما ذكره الشريف المرتضى في مسألة الوجوب العقلي على الله هو قول باطلٌ أصالة، فنحن لا نوجب على الله على الله شيئًا، بل الله – تعالى – هو المتفضل على عباده، ومن رحمته ولطفه وهو لطيفٌ بعباده أنْ شرع لهم شرعة

---

(1) الأربعين ص٢٥٩

(2) انظر الأربعين ص٢٥٩.

(3) انظر: الأربعين ص٢٦٠.

(4) انظر: الأربعين ص٢٦٠

تحفظ كيانهم كأمة، فقد أوجب على الأمة أنْ تقيم ما يحفظ شأنها؛ ولذلك شرع الإمامة. [١]

المسألة الثانية: عصمة الإمام: هل يجب أن يكون الإمام معصوماً ؟

يرى الرافضة الإثنا عشرية أنه يجب أنْ يكون الإمام معصومًا، وقد استدلوا على ذلك بحجج عدة سيأتي ذكرها.

قال – رحمه الله –: " قال أصحابنا والمعتزلة والزيدية والخوارج: لا يجب أنْ يكون الامام معصومًا.

وقالت الاسماعيلية والاثنا عشرية: يجب"[٢].

أبرز حجج الرافضة على وجوب عصمة الإمام:

اقتصرت على أهم الشبه التي ذكرها الرازي، وذكرت الرد عليهم من قوله، وأزيد من كلام أهل العلم في رد هذه الشبه قال – رحمه الله –: "أما الاثنا عشرية فقد احتجوا على وجوب عصمة الإمام بوجوه:

الشبهة الأولى: أنا إنما أحوجنا الخلق إلى الإمام؛ لجواز الخطأ عليهم، فلو حصل في الإمام هذا المعنى لافتقر هو أيضًا إلى إمام آخر، فيلزم إما التسلسل أو الدور، وهما محالان، فوجب أنْ لا يتحقق فيه جواز الخطأ[٣].

ثم أجاب عن هذه الشبهة بقوله: " والجواب عن الشبهة الأولى**:** أنها مبنية على المسألة الأولى[٤]،وهي أنَّ الخلق لما كان الخطأ عليهم جائزًا، احتاجوا إلى نصب الإمام، وقد تقدم الجواب عن كلامهم فيه".[٥]

---

(١) انظر: لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة (ص: ١٢٢)

(٢) الأربعين ص٢٦٣.

(٣) الأربعين ص٢٦٣.

(٤) ويقصد بالمسألة الأولى حدوث العالم انظر الأربعين ص٣٠

(٥) الأربعين ص٢٦٧.

ويمكن أنْ يقال: أولًا: نحن نمنع أنْ تكون حاجة الخلق للإمام لجواز الخطأ عليهم، إنما حاجة الخلق للإمام؛ لأنه ما من جماعة يجتمعون في مكان وزمان إلا وحدث بينهم من الاختلاف في الأموال والأعراض والأقوال والأفعال ما يحتاجون معه لمن يفصل بينهم فيما اختلفوا فيه، ولمن ينتصر للمظلوم من ظالمه، ولمن يأخذ الحق لصاحبه، وبالتالي لا يلزمنا ما ذكروه.

ثانياً: ثم إنَّ قولكم لو جوزنا الخطأ على الإمام لافتقر إلى إمام آخر، ويلزم منه التسلسل، فنقول: نعم نجوز الخطأ عليه، كما نجوز الخطأ على آحاد الأمة، وتتسلسل أخطاؤهم؛ لتقف عند بيان من يُعَرِّفهم بأخطائهم ويُقَوِّمها، وهو المعصوم – صلى الله عليه وسلم –، والذي جاء بشريعة تامة كاملة كفيلة ببيان الحق من الباطل، والخير من الشر، والصواب من الخطأ، وفيها الغنية الكاملة عن عصمة الإمام!

ثالثًا: أجاب التفتازاني عن شبهتهم: بأنَّ نصب الإمام واجب شرعًا لا عقلًا؛ لأنَّ الشريعة فيها الغنية والكفاية، ولولا إيجاب الشرع لما وجب. [1]

وما ذكره التفتازاني – رحمه الله – فيه صواب وخطأ، فالصواب ما ذكره أنَّ في الشريعة غنية في مسألة جواز الخطأ على الأمة، فالشريعة كفيلة بإيضاح الخطأ من الصواب، وأما الخطأ فقصره إيجاب الإمام بالدليل الشرعي دون العقلي، ولا ريب انَّ العقل يوجب نصب الإمام لدفع الضرر الحاصل من عدم تنصيبه، كما أنَّ نصب الإمام عندنا واجب على الخلق بخلاف قول الرافضة الذين يوجبونه على الله، وقد تقدم الكلام على ذلك.

الشبهة الثانية في وجوب العصمة: ملخصها أنَّ الشريعة التي جاء بها الرسول – عليه السلام – واجبة على جميع أهل التكليف، وإذا وجبت وجب وصولها إليهم، وإذا ثبت هذا فلا بد من حافظٍ يحفظها، وناقلٍ ينقلها، ولا بد له لحفظها ونقلها أنْ

(1) انظر: شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٨٠).

يكون واجب العصمة، وعليه إما أنْ يكون واجب العصمة مجموع الأمة أو بعض آحادها، والأول باطل؛ لأنَّ وجوب عصمة الأمة كلها غير ثابت عقلًا، ونحن نرى أمة النصارى على كثرتهم قد اجتمعوا على الباطل، وعليه فلا يمكن القول بعصمة الأمة إلا بدلائل السمع، ودلائل السمع لا يمكن الوثوق بها؛ لوجود الدليل المخصص والناسخ، وإذا ثبت بطلان هذا القسم فيتعين أنه لابد أنْ يكون الناقل واجب العصمة أناس معينون وهو قولنا. ثم قال الرازي: " وهذه الشبهة كانوا يرتبونها على وجوه سخيفة، ونحن رتبناها لهم على هذا الوجه"(١).

الرد على الشبهة: قال الرازي: " والجواب عن الشبهة الثانية: أنَّ الشريعة إنما تبقى محفوظة بنقل الناقل المعصوم لو كان ذلك الناقل المعصوم بحيث يرى، ويمكن الوصول إليه، والرجوع إلى قوله، فأما إذا لم يكن كذلك لم تصر الشريعة محفوظة بنقله، فسقطت هذه الشبهة " (٢).

إذن اقتصر الرازي في رده على هذه الشبهة التي تبرع بترتيبها، وتوضيحها لهم بأنَّنا نكتفي بالأخذ عن هذا الناقل المعصوم الذي يكفي في نقل الشريعة وحفظها لو كان موجودًا، وأمكن الوصول إليه، والانتفاع به، والواقع أنه غير موجود، وهنا يصدق ما قاله بعض أهل العلم بأنَّ الرازي يأتي بالشبهة نقداً ويحلها نسيئة!!

ومما لا ريب فيه أنَّ هذا الجواب كافٍ في الجملة في الرد على هذه الشبهة.

ويمكن أنْ يقال أيضًا: نحن نوافقكم بأنَّ الشريعة واجبة على كل المكلفين، ويجب إيصالها لجميع المكلفين، وبالتالي لا بد من حافظ يحفظها، وناقل ينقلها، واعتراضكم أنَّ الناقل لا يمكن أنْ يكون مجموع الأمة بدعوى أنه غير ثابت بالعقل؛ بحجة أنَّ النصارى على كثرتهم مجمعون على الباطل، ثم اعتراضكم على أنَّ الدليل النقلي لا يمكنه أنْ يدل على أنَّ الإجماع حجة بحجة التخصيص، والنسخ.

---

(١) الأربعين ص٢٦٤-٢٦٥.

(٢) انظر: الأربعين ص٢٦٧.

..إلخ؛ لتصلوا بعد ذلك للقول بأنَّ الناقل المعصوم هم أناس معينون! كل ذلك باطل من القول؛ فإننا نقول بأنَّ المعصوم الذي تدعونه هو عندنا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فهو الناقل عن الله – تعالى – شريعته، والحافظ عن الله – تعالى – خبره، وهو المبلغ عن الله – تعالى – دينه، وقد ذكر الله – عز وجل – أنه بلَّغ البلاغ المبين في غير ما آية من القرآن؛ ولذا لا يلزمنا ما ذكرتم من وجوب وجود معصوم لنقل الشريعة وحفظ الدين.

ثم إنَّ الدليل السمعي دلَّ على حجية إجماع الأمة، ولم يدل على حجية أشخاص معينين، فإنَّ الله – تعالى – يقول: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا " [النساء: ١١٥].

ثم إنَّ استدلالكم بإجماع النصارى على الباطل قياس مع الفارق؛ فإنَّ هذه الأمة قد تكفل الله بحفظ أعظم مصادرها، وهو القرآن الكريم قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: ٩]، وقال تعالى: {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} [فصلت: ٤٤]، أما كتاب النصارى الإنجيل، وكذا كتاب اليهود التوراة فلم يتكفل الله بحفظهما، بل وكل حفظها للأحبار والرهبان قال تعالى: {بما استحفظوا من كتاب الله} [المائدة: ٤٤].

الشبهة الثالثة: أنَّ الإمام في اللغة من يقتدى، ويؤتم به، ولو جوَّزنا الخطأ عليه، ففي حال تلبسه به إما أنْ يقتدي به الناس أو لا يقتدون، فعلى الاحتمال الأول فيكون الله – تعالى – قد أمر بالاقتداء بالمذنب، وهو غير جائز، وعلى الاحتمال الثاني فيخرج الإمام عن كونه إمامًا مقتدى به، فثبت أنه لا يجوز الخطأ في حق الإمام. [1].

---

(1) الأربعين ص٢٤٤ ، ٢٤٥

الرد على الشبهة: رد الرازي على هذه الشبهة بقوله: " والجواب عن الشبهة الثالثة: أنه لا نزاع فى أنه يجب على كل واحدٍ من آحاد الرعية أنْ يقتدي بنواب الإمام من القضاة والعلماء والشهود، مع أنهم بالاتفاق ليسوا معصومين، وكل ما يقولونه فيهم فهو جوابنا عن الإمام الأعظم "[1].

الشبهة الرابعة: التمسك بقوله – تعالى – لابراهيم: {قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمامًا قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} (البقرة ١٤٤)، فالآية تدل على أنَّ عهد الإمامة لا يناله الظالم، وكل مذنب هو ظالمٌ، سواء كان ذنبه سراً أم علانية، وعليه فلا بد في الإمام أنْ يكون معصومًا ظاهرًا وباطنًا[2].

رد الرازي على هذه الشبهة بقوله: "والجواب عن الشبهة: أنَّ الآية دالة على أنَّ شرط الامام ألا يكون مشتغلًا بالذنب، فأما أنْ يكون واجب العصمة فلا دلالة فى الآية عليه"[3].

ويمكن أنْ يجاب تفصيلًا على الاستدلال بهذه الآية بالتالي:

أولاً: العهد في الآية: اختلف المفسرون في تأويله، فمنهم من رأى أنه النبوة، والدليل عليه أنَّ الله قال لإبراهيم – عليه السلام –: "إني جاعلك للناس إمامًا"، ولا شك أنَّ إمامة إبراهيم – عليه السلام – هي إمامة النبوة، ثم سأل ربه: "ومن ذريتي" أي يكون إمامًا نبيًّا، ومنهم من رأى أنه الإمامة في الدين والعلم، ولم يقل أحد من أهل التفسير أنَّ المراد به الإمام الواجب العصمة كما يدعون.

ثانيًا: على التسليم أنَّ المراد به الإمام المعصوم فإنَّ الآية كما قال الرازي دالة على اشتراط البعد عن الذنب لا ارتكابه؛ لأنَّ الظالم هو فاعل الظلم، فإذا ترك ظلمه فإنه لا يعد ظالمًا فليس في الآية مستمسك على وجوب العصمة واشتراطها.

---

(1) الأربعين ص ٢٤٧.
(2) انظر: الأربعين ص٢٤٧ .
(3) الأربعين ص٢٤٨.

المسألة الثالثة: فيما يصير الامام به إماماً

من المسائل التي ناقشها الرازي مسألة بماذا يصبح الإمام إمامًا؟ هل بالنص عليه أو بانعقاد البيعة له أو بماذا؟

فذكر أولًا: أنَّ الأمة اتفقت على أنَّه إذا نُصَّ على الشخص أنه إمام فهو إمام[1].

وهذا مما لا ريب فيه، لكنه غير واقع على الراجح، فما ادعته الشيعة من النص على علي – رضي الله عنه –، والأئمة من بعده هو محض افتراء وبهتان، لم يأتِ به نصٌّ صريح صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،فضلاً أنْ تكون الأمة كتموه ولم يظهروه .

وأمّا القول بالنص الجلي على أبي بكر من قبل النبي – صلى الله عليه سلم – فهو مرجوح أيضًا. [2]

ثانيًا: ناقش الرازي الرافضة في زعمهم عدم الاعتداد بصحة إمامة من انعقدت له البيعة: فبين – رحمه الله – أنَّ الأمة متفقة على أنَّه لو نُصَّ على شخص بعينه بالإمامة فإنَّ ذلك سبب مستقل لإمامته، ثم ذكر اختلاف الأمة في غير طريق النص كالبيعة هل تثبت بها الإمامة أم لا ؟ فذكر قول الزيدية وقول المعتزلة وسائر أهل السنة أنَّ البيعة طريق صحيح للإمامة، وأنَّ الإثنا عشرية أنكروا ذلك. [3].

ثم ذكر أدلة أهل السنة ومن وافقهم في صحة إمامة من انعقدت له البيعة.

وكان أعظم دليل ارتكز عليه الرازي هو التدليل على صحة إمامة أبي بكر رضي الله عنه فقال:

---

(1) انظر الأربعين ص٢٤٨..

(2) انظر:المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٥٤)

(3) انظر:الأربعين ص٢٤٨.

"لنا: أنا سنقيم الدلالة على صحة إمامة أبي بكر – رضي الله عنه –، وإمامته لم تنعقد إلا بالبيعة، وهذا يقتضي أنَّ البيعة طريقٌ لحصول الإمامة"(١).

ثالثًا: ذكر أهم الشبهات التي اعتمد عليها الرافضة فيما ذهبو إليه وهي خمس شبهات، قال – رحمه الله –: "أما الاثنا عشرية فقد احتجوا على أنَّ البيعة لا يمكن أنْ تكون سببًا لحصول الإمامة بوجوه ":(٢)

الشبهة الأولى: أنَّ أهل البيعة ليس لهم قدرة على أنْ يتصرفوا في أقل الأمور، وأقل الأشخاص، فكيف يتأتى لهم أنْ يُقدروا غيرهم – أي الإمام – على التصرف في كل أهل الأرض ؟(٣)

ثم أجاب عن هذه الشبهة بما يلي:

الجواب عن الأول: "أنه منقوض بما أنَّ الشاهد لا قدرة له على التصرف فى المدعى عليه، ثم إن ّالقاضي بقوله يصير متمكنًّا من التصرف فيه، فكذا ههنا"(٤).

والمعنى أنَّ الشاهد ليس له مقدرة في التصرف في المدعى عليه، ومع ذلك فلديه القدرة بما يدلي به من شهادة تجعل الحاكم قادرًا على التصرف بالمدعى عليه بالحكم ببراءته أو بإدانته، مع أنَّه في الأصل يكون الشاهد فاقد القدرة على المدعى عليه.

هذا ما أجاب به الفخر الرازي، وقد يورد عليه مورد أنَّ عدم القدرة من الشاهد على المدعى عليه، وعدم التمكن من التصرف فيه غير صحيح، فالشاهد قادر بالقوة لا بالفعل على التصرف بالمدعى عليه، وذلك بما يملكه من الشهادة المؤثرة على المدعى عليه براءة أو إدانة.

ويمكن ترتيب الجواب عن هذه الشبه كالتالي:

(١) الأربعين ص٢٤٩.
(٢) الأربعين ص٢٤٩.
(٣) انظر: الأربعين ص٢٤٩..
(٤) الأربعين ص٢٧٠.

أولًا: نحن لا نسلم أنهم ممنوعون ولا يقدرون على التصرف في أقل الأشخاص وأقل الأمور، بل لهم التصرف فيما هو مأذون لهم به شرعًا من التصرفات سواء في الأشخاص، كتصرف الإنسان فيمن تحت يده من الموالي والإماء بيعًا وشراءً وإنكاحًا وغيرها من التصرفات، أو في الأمور، كتصرف الإنسان فيما يملك من أموال أو عقارات وغيرها بيعًا وشراءً ورهنًا وهبة وغير ذلك.

ثانيًا: الجهة منفكة؛ فكونهم لا يقدرون على التصرف في أقل الأشخاص أو أقل الأمور فيما لا يقدرون عليه شرعًا أو واقعًا – تنزُّلًا – لا يلزم منه ولا يعني عدم قدرتهم على اختيار الإمام وعقد البيعة له، وهو مقدور لهم شرعًا وواقعًا.

"**الشبهة الثانية:** أنَّ إثبات الإمامة بالبيعة والعقد يفضي إلى الفتنة؛ لأنَّ كل أهل بلد يقولون: الإمام منا أولى، والعقد الصادر منا أرجح، ولا يمكن ترجيح البعض على البعض، فيفضي إلى الهرج والمرج وإثارة الفتنة، ومعلوم أنَّ المقصود من نصب الإمام إزالة الفتنة بقدر الإمكان، فنصب الإمام بطريق البيعة يفضى إلى التناقض، فكان باطلًا"[1].

والجواب عن الثاني: أنَّ الترجيح يحصل إما بزيادة العلم أو الزهد أو السن أو النسب أو كثرة ميل الخلق إليه، فإنْ حصل الاستواء فى الكل، وتعذر الترجيح، فيتدافعا ويبتدئا بعقد آخر"[2].

ويمكن أن يجاب عن هذه الشبه أيضًا بالتالي:

أولًا: نعم نحن نوافقكم أنَّ المقصود من إقامة الإمام هو إزالة الفتنة بقدر الإمكان، ولا نوافقكم على قولكم: إنَّ إثبات الإمامة بالبيعة والعقد يفضي إلى الفتنة.

---

(1) الأربعين ص٢٤٩.

(2) الأربعين ٢٧٠.

ثانيًا: شبهتكم قائمة على مقدمتين الأولى: أنَّ عقد البيعة يفضي إلى الفتنة، ونحن نمنع هذه المقدمة بأنْ نقول: إنَّ عقد البيعة لمن هو أهلٌ لها مانع من الفتنة، وليس سببًا له؛ فإنكم افترضتم تنازع الناس فيها، وتنازعهم سيكون حاصلًا إذا لم يختر الأكفأ، ومن هو أهلٌ لها، أما إذا اختير الأكفأ ومن هو أهلٌ لها لم يحصل التنازع.

وأما الثانية وهي: قولكم بعدم إمكانية الترجيح والاختيار فهو محض تحكم، فإذا كان الكفار قد أوجدوا لهم ما يمكِّنهم من الاختيار مع وجود تلك المحاذير، وهو أمرٌ مشاهد وواقع، فكيف بأهل الإسلام الذين أوضح الله لهم السبيل، وجعل أمرهم شورى بينهم، فبين لهم أوصاف وصفات من هو الأجدر بالإمامة كيف لا يمكنهم الترجيح والاختيار!.

"**الشبهة الثالثة:** أنَّ منصب الإمامة أعلى وأعظم من منصب القضاء والحسبة، وأهل البيعة لما لم يتمكنوا من نصب القاضي والمحتسب فبأنْ لا يتمكنوا من نصب الامام الأعظم أولى"[١].

والجواب عن الثالث: أنه لا استبعاد فى أنْ يأذن الله – تعالى – فى تولية الإمامة، ولا يأذن فى تولية القضاء. وأيضًا: فالتحكيم جائز على مذهب بعض الفقهاء"[٢].

ويمكن أنْ يقال جوابًا عن الثالث: هذه الشبهة قريبة من الشبهة الأولى، فكون الناس ممنوعين من تولية القضاء والحسبة، فهذا المنع لأنه ليس من شأنهم ولا في مقدورهم الشرعي.

ثم إنَّ مسؤلية تولية القضاء والحسبة من مهام الإمام الذي فوضته، الأمة ووكلته في تنصيب الولايات.

---

(١) الأربعين ص٢٤٩.
(٢) الأربعين ٢٧٠.

"**الشبهة الرابعة:** الإمام نائب الله – تعالى –، ونائب رسوله، ونيابة الغير لا تحصل إلا بإذن ذلك الغير، فوجب أنْ لا يثبت الإمام إلا بنص الله ونص رسوله، فثبت أنَّ الإمامة لا تثبت إلا بالنص. [1]

الرد على هذه الشبهة، وهو قولهم: إذا كان نصب الإمام من الأمة كان الإمام نائب الأمة لا نائب الله – تعالى –. فجوابه: لم لا يجوز أنْ يكون اختيار الأمة شخصًا معينًا، يكشف عن كونه نائب الله تعالى"[2]

ويمكن أنْ يجاب عن الرابع بأنَّ الإمام ليس نائبًا عن الله وعن رسوله، بل الإمام نائب ووكيل عن المسلمين، يقيم فيهم أحكام الله ورسوله هذا أولًا، وثانيًا على سبيل الفرض والتنزل أنَّ نيابة الغير لا بد فيها من إذن ذلك الغير، فإنَّ الله – تعالى – ورسوله قد أذنا بتولي الإمام إمامة الأمة في قوله – تعالى –: { وأمرهم شورى بينهم } (الشورى:٣٨)، ولا ريب أنَّ من أعظم أمور الأمة أمر الإمامة.

"الشبهة الخامسة: أنَّ الإمام يجب أنْ يكون واجب العصمة، وأنْ يكون أفضل الخلق كلهم، وأنْ يكون أعلم الأمة كلهم، وأنْ يكون مسلمًا فيما بينه وبين الله، ولا اطلاع لأحدٍ من الخلق على هذه الصفات، والله – تعالى – هو العالم بها، وإذا كان كذلك وجب ألا يصح نصب الامام إلا بالنص[3].

الرد على هذه الشبهة: قال الرازي: " وعن الخامس: أنا لا نسلم أنَّ العلم القطعي بحصول تلك الصفات شرط، بل الشرط عندنا حصول الظن فقط".[4]

ويمكن أنْ يقال: إنَّ ما ذكروه من صفات ليست لازمة لتولي الإمامة العظمى، بل يجوز أنْ يتولى المفضول مع وجود الفاضل كما قرره ابن حزم في رده على الباقلاني القائل بوجوب أنْ يكون الإمام أفضل الناس[1]

---

(1) الأربعين ص٢٤٩.
(2) الأربعين ص٢٧٠.
(3) الأربعين ص٢٤٩.
(4) الأربعين ص٢٧٠.

لأنه لا يمكن معرفة الأفضل إلا بالظن في ظاهر أمره، وقريشاً قد انتشرت، فمن أين لنا العلم بأفضلهم؟ ثم إنَّ الصحابة أجمعوا على صحة إمامة الحسن ومعاوية مع وجود من هو أفضل منهما. [٢]

المسألة الرابعة

الدلائل على أنَّ الإمام الحق بعد النبي ﷺ هو أبو بكر ﷺ.

بين الرازي أنَّ الإمام الحق بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قال – رحمه الله –: "والمعتمد في المسألة: أنَّ الأمة مجتمعة على أنَّ الامام الحق بعد رسول الله – صلىالله عليه وآله وسلم –، إما أبو بكر، وإما علي، وإمَّا العباس – رضي الله عنهم –، وإذا بطل القول بأنَّ الإمام هو علي أو العباس – رضي الله عنهما –، وجب القطع بأنَّ الإمام هو أبو بكر رضي الله عنه "[٣].

وهذا الدليل مهم غاية الأهمية عند الرازي، وهو دليلٌ سالمٌ من المعارضة كما نصَّ الرازي على ذلك.

ثم بين أنَّ هذا الدليل مبنيٌ على ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: ومفادها: أنَّ الأمة مجتمعة على أنَّ الأمر بعد رسول الله لا يخرج عن هؤلاء الثلاثة، وأنَّ ما حصل من الأنصار من طلب الإمارة وقولهم: "منا أمير ومنكم أمير"[٤]، قد تراجعوا عنه بعد مناظرتهم أبا بكر – ﷺ–، فاستقر الإجماع على هذا الأمر.

([١]) انظر قول الباقلاني في تمهيد الأوائل (ص:٣٧١، ٤٧٣ -٤٧٤).

([٢]) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٧٩-١٨٠. واشتراط العصمة سبق الكلام عنها فيما تقدم.

([٣]) الأربعين ص٢٧٠.

([٤]) صحيح البخاري (٥/ ٧) ح٣٤٤٨.

ومنطلق الرازي في هذا الحصر للإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاستقراء لكتب السير[1].

وما ذكره الرازي صحيح في الجملة؛ فإنَّ الناظر في كتب الملل والنحل يعلم أنَّ الشيعة بمختلف طوائفهم يرون أفضلية وإمامة على رضي الله عنه.

وأهل السنة بمختلف طوائفهم وتوجهاتهم متفقون على أنَّ الإمام بعد رسول الله - ﷺ- هو أبو بكر رضي الله عنه.

والراوندية نصوا على أنَّ الإمام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو العباس - رضي الله عنه -، قال الأشعري: "ثم رجع بعض هؤلاء عن هذا القول، وزعموا أنَّ النبي - ﷺ- نصَّ على العباس بن عبد المطلب، ونصبه إمامًا، ثم نصَّ العباس على إمامة ابنه عبد الله، ونصَّ عبد الله على إمامة ابنه علي بن عبد الله، ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها إلى أبي جعفر المنصور، وهؤلاء هم الراوندية "[2].

المقدمة الثانية: وهي الدليل المعتمد لدى الرازي وهو ملزم للرافضة، بل هو بمجموع المقدمات دليل سالم عن المعارضة.

وتقول هذه المقدمة: بأنَّ عليًّا - رضي الله عنه - لم يكن من العجز بحيث لا يمكنه المطالبة بحق نفسه في الإمامة، وأبو بكر - رضي الله عنه - لم يكن من التسلط والقوة ما يمكنه من غصب حق علي - رضي الله عنه-.

وأدلة هذه المقدمة كثيرة، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- أمور ذاتية شخصية، وأهمها: أنَّ عليًّا في غاية الشجاعة والشهامة.

ب- أمور معينة مساعدة، وهي كثيرة، منها:

---

(1) الأربعين ص٢٧١.

(2) مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين (١/ ٣٧)، وانظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٨٢٤)، والمنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٥٤)

١- أنَّ فاطمة - رضي الله عنها - مع علو منصبها وقربها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجته.

٢- أنَّ الحسن والحسين - رضي الله عنهما - سيدا شباب أهل الجنة ولداه.

٣-أنَّ العباس - رضي الله عنه -، وهو عمُّ النبي - صلى الله عليه وسلم ا، وعمُّ الرجل صنو أبيه.[١]

ومن الأمور التي تعزز هذه المقدمة ما استدل به الرازي من الأخبار، ومنها:

أ - أنَّ العباس - رضي الله عنه - قال لعلي - رضي الله عنه -: "امدد يدك أبايعك، حتى يقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله، ولا يختلف عليك اثنان".[٢]

ب - أنَّ الزبير كان مع غاية شجاعته مع علي - رضي الله عنه -، ويروى أنه سلَّ سيفه، وقال: لا أرضى بخلافة أبي بكر[٣]

ج - وأنَّ أبا سفيان قال: أرضيتم يا بني عبد مناف أنْ تلي عليكم تيم، والله لأملأن الوادي عليكم خيلًا ورجِلًا.[٤]

د - وأما جملة الأنصار فإنهم كانوا أعداء أبي بكر؛ وذلك لأنهم طلبوا الإمامة لأنفسهم،.

ونتيجة هذه المقدمة:

١ - أنَّ الإمامة لو كانت حقًّا لعلي بالنص لكان في غاية القدرة على أخذها، ومنع الظالم المنازع فيها، ويدل لذلك:

---

(١) انظر الأربعين ص٢٧١.

(٢) أورده الصنعاني في: الأمالي في آثار الصحابة (ص: ٢٦)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٥٨٣) رقم١١٨٠

(٣) الكامل في التاريخ (٢/ ١٨٧)

(٤) انظر الرسائل السياسية للجاحظ (ص: ٤٥٥)

أنَّ أبا بكر لم يكن معه عسكرٌ ولا شوكة ولا مال، بل هو عند الرافضة ضعيف جبان.

٢ – اتهام الرافضة لعلي – رضي الله عنه – مع كثرة أسباب القوة والشوكة معه بالعجز مع شيخ ضعيف ليس له مال ولا عسكر، بل يبلغ به العجز أنه لم يخرج من داره، ولم يظهر المحاربة والمنازعة بوجه من الوجوه، وهذا من عجائب الرافضة أنهم إذا مدحوا عليًّا بالغوا في شجاعته، وإذا جاؤوا لهذا الموقف جعلوه عاجزًا. [١]

المقدمة الثالثة: وهي مبنية على المقدمتين الأولى: وهي أنه لما ثبت بالإجماع أنَّ أحد هؤلاء الثلاثة هو الإمام، والثانية: أنَّ علياً والعباس تركا منازعة أبي بكر، وأنَّ هذا الترك لا بد وأنْ يكون إما عن عجز أو قدرة، والعجز قد أبطلناه في المقدمة الثانية، فَعُلِم أنهما تركا المنازعة مع القدرة عليها، وترك المنازعة مع القدرة – لو كانت الإمامة حقًّا لهما – يعد معصية كبيرة توجب انعزالهما، وإذا ثبت انعزالهما ثبت القول بإمامة أبي بكر رضي الله عنه.

ثم بين الرازي أنَّ هذا الدليل سالم عن المعارضة، ولا كلام لهؤلاء الرافضة فيه إلا كلامهم المشهور أنَّ عليًّا إنما ترك المحاربة لأجل الخوف والفتنة، وقد أبطلناه سابقًا[٢]

المسألة الخامسة

حجج وشبه الرافضة في أنَّ الإمام الحق بعد النبي - ﷺ- علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الشبهة الأولى: أنَّ الأمة أجمعت على أنَّ الإمام الحق بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما علي وإما أبو بكر وإما العباس – رضي الله عنهم –، ولا

---

(١) انظر الأربعين ص٢٧٢.

(٢) انظر الأربعين ص٢٧٢. ذكر الرازي رحمه الله الحجج لإثبات أحقية أبي بكر في الإمامة وهي عشر حجج، وكنت قد ادرجتها في البحث لكن لاشتراطات المجلات عدداً من الصفحات، فقد أسقطت هذا المبحث.

يجوز أنْ يكون الإمام هو أبو بكر أو العباس – رضي الله عنهما –، فتعين أنْ يكون الإمام هو علي رضي الله عنه.

وبنوا هذا الدليل على مقدمتين:

الأولى: أنَّ الإجماع حجة، ودليله: أنَّ الزمان لا يخلو من معصوم، وقول المعصوم حجة، فإذا حصل الإجماع دلَّ على اشتماله على قول المعصوم، فوجب أنْ يكون الإجماع حجة.

الثانية: أنَّ أبابكر والعباس – رضي الله عنهما – لم يكونا صالحين للإمامة؛ لأنه ثبت بالعقل أنَّ الإمام لابد أنْ يكون واجب العصمة، وهما بالإجماع غير معصومين، وبالتالي لا تصلح إمامتهما، وإذا ثبت بطلان إمامتهما وجب القطع بإمامة علي ﷺ [1].

الإجابة عن هذه الشبهة:

أجاب الرازي عن هذه الشبهة، وهي قولهم: إنَّ الأمة أجمعت على أنَّ الإمام الحق بعد رسول الله – ﷺ– إما علي وإما أبو بكر وإما العباس، وإ؟نَّ أبا بكر والعباس لا يصلحان للإمامة لأنهما غير معصومين بإجماع الأمة.

أنَّنا لو وافقناكم على أنَّ الأمة أجمعت على أنَّ الإمام أحد هؤلاء الثلاثة، فمن أين لكم أنَّ الإجماع حجة، فإنْ قلتم: لأنَّ الزمان لا يخلو من معصوم، وإذا أجمعت الأمة دلَّ على اشتمال إجماعهم على قوله، وقوله حجة، فنقول لكم: لا نسلم لكم أنَّ الزمان لا يخلو من وجود معصوم، وقد سبق بيان ضعف دليلكم.

وعلى التسليم فنقول لكم: لِمَ لا يكون قوله صادرًا عن خوفٍ من القوم، فوافقهم؛ خوفًا لا رضى، وبالتالي لا يكون الإجماع حجة، فتبطل شبهتكم [2].

وإجابة الرازي إجابة ملزمة للرافضة.

([1]) انظر الأربعين ص ٢٧٤.

([2]) انظر الأربعين ص٢٩٢.

كما يمكن أن يجاب على شبهتهم بالتالي:

الجواب: نعم نوافقكم أنه بالإجماع أنَّ الإمام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما أبو بكر أو علي أو العباس – رضي الله عنهم –، وقد بينا سابقًا أنَّ عليًّا والعباس – رضي الله عنهما – تركا منازعة أبي بكر، وقد تسلم الحكم، وأنَّ تركهما المنازعة إما عن عجز عنها أو عن مقدرة على المنازعة، وقد بينا سابقًا أنهما تركا المنازعة مع القدرة عليها، فثبت بذلك أنَّ عليًّا وهو المعصوم عندكم قد رضي بإمامة أبي بكر، فتكون إمامته مشتملة على قول المعصوم كما تدعون.

الجواب عن المقدمة الأولى: نحن نوافقكم أنَّ الإجماع حجة، ولا نوافقكم أنَّ الإجماع حجة؛ لاشتماله على قول المعصوم، بل حقيقة قولكم هي إنكارٌ للإجماع بالكلية، فليس الإجماع إجماعًا إلا بقول المعصوم، فقول المعصوم هو الإجماع، فما الحاجة للإجماع حينئذٍ، ثم من أين علمنا أنَّ قول المعصوم حجة؟ أبقول المعصوم نفسه؟ [1].

الجواب عن المقدمة الثانية: نوافقكم على أنَّ أبا بكر والعباس – رضي الله عنهما – لم يكونا معصومين، ولا نوافقكم أنهما غير صالحين للإمامة؛ لأنهما غير معصومين، بل الصلوح للإمامة له شرائطه، وليس منها العصمة، وقد تكلمنا عن العصمة سابقًا بما يغني عن إعادته.

الشبهة الثانية: أنَّ أبا بكر والعباس لم يكونا صالحين للإمامة؛ لأنه ثبت بالعقل أنه لو كان أبو بكر إمامًا فإنَّ إمامته إما أن تثبت بالنص أو بالبيعة، والقسمان باطلان:

فأما بطلان النص عليه فلأمرين:

(١) انظر:المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٤١٢) مختصر التحفة الاثني عشرية (١/ ٥١)

الأول: أنه أوقف إمامته يوم السقيفة على البيعة، فلو كانت إمامته بالنص لما أوقفها على مبايعتهم، وذلك من أعظم المعاصي.

الثاني: أنه قال: "أقيلوني"، ولو كان منصوصًا عليه لما ساغ له قول ذلك، بل هو من أعظم المعاصي.

وأما بطلان البيعة فقد تقدم وجوه بطلانها(١).

الرد على هذه الشبهة:

أجاب الرازي بأنَّ إمامة أبي بكر – ﷺ – لم تثبت بالنص، وإنما ثبتت بالبيعة، وقد تقدم الجواب عن اعتراضات الرافضة على صحة الإمامة بالبيعة (٢).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

كثير من السلف والخلف قال: إنَّ إمامة أبي بكر – ﷺ – ثبتت بالنص، إما الجلي أو الخفي.

وممن قال بأنها ثابتة بالنص الجلي الإمام ابن حزم – رحمه الله –، فقد قال: "وَقَالَت طَائِفَة بل نَصَّ رَسُول الله – ﷺ – على استِخْلَاف أبي بكر بعده على أُمُور النَّاس نصًّا جليًّا. قَالَ: وَبِهَذَا نقُول لبراهين" (٣)وممن نص على أنَّ أبا بكر منصوص عليه الفيروز آبادي.(٤)

والصواب – والله أعلم –: أنها ثابتة بالنص الخفي، ويكون الجواب عما اعترض به الرافضة على القول بالنص:

أنَّ النبي – ﷺ – لم يعهد له بعهد مكتوب أنه الخليفة بعده؛ ولذلك صح منه انتظار بيعته من المسلمين، ولم يقل: إني أنا الإمام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك قوله: أقيلوني، فلا عتب عليه في ذلك؛ لأنه لم يعهد إليه بعهدٍ

---

(١) انظر الأربعين ص٢٧٤.

(٢) انظر الأربعين ص٢٩٣.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٨)

(٤) الرد على الرافضة أو القضاب المشتهر على رقاب ابن المطهر (ص: ٥٨).

مكتوب، وأنَّ ترك النص الجلي عليه من النبي – ﷺ– لعلمه – عليه الصلاة والسلام – أنَّ المسلمين لا يختارون إلا هو ، وأما قولهم ببطلان حصول الإمامة بالبيعة فقد تقدم الرد عليهم في ذلك. [1]

الشبهة الثالثة: أنَّ النبي – ﷺ– نصَّ نصًّا جليًّا على إمامة علي – رضي الله عنه –، والدليل على وجود هذا النص: أنه ثبت بخبر التواتر، وخبر التواتر يفيد العلم، وله ثلاثة شروط:

أولها: أنْ يكون المخبرون قد بلغوا حد التواتر، وتفرقوا في البلاد، بحيث يمتنع عقلًا اتفاقهم على الكذب، وهذا الشرط متحقق؛ لأنَّ الشيعة مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد يخبرون عن وجود هذا النص.

الثاني: أنْ يسند المخبرون خبرهم إلى أمر حسي، وهذا متحقق، فالمخبر عنه هو تنصيص النبي – ﷺ– على إمامة علي – رضي الله عنه–، وذات النبي – ﷺ –، وذات علي – رضي الله عنه–، وكلام النبي – ﷺ– ونطقه، كل ذلك أمر حسي، وهو حاصل هنا.

الثالث: أنْ يكون حال المخبرين في كثرتهم وامتناع اتفاق امتناعهم على الكذب في جميع الأزمنة، مثل ما في هذا الزمان.

والدليل على حصول هذا الشرط في هذه الواقعة من وجهين:

الأول: أنَّ هؤلاء الشيعة مع كثرتهم وامتناع اجتماعهم على الكذب وتفرقهم في البلاد يخبرون أنَّ الطبقة التي قبلهم أخبرتهم بهذا الأمر على هذا النحو، وهكذا جميع الطبقات إلى زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولما كان أهل زماننا من الشيعة يبلغون حد التواتر، وهم يخبروننا أنَّ كل واحد من الطبقات الماضية كانوا كذلك، فحصل العلم بأنَّ الطبقات الماضية كانوا على هذه الصفة.

---

(1) انظر ص١٥.

الثاني: لو افترضنا أنَّه في أحد الطبقات قد نزل العدد عن حد التواتر لاشتهر هذا الأمر، ولو اشتهر لوصل إلينا، فلما لم يصل إلينا علمنا أنه لم يقع، فيثبت بما ذكرنا أنَّ التنصيص على إمامة علي - ﷺ- حصل بالتواتر، وهو يفيد العلم وهو المطلوب[١].

الرد على هذه الشبهة: الرد على الوجه الأول: بعدم التسليم بأنَّ الرواة في جميع الأعصار وصلوا حدَّ التواتر.

بل كما قال الرازي فيما نقله عنه التفتازاني: " قَالَ الإِمَام الرَّازِيّ وَمن العجايب أَن الكاملين من عُلَمَاء الشِّيعَة لم يبلغُوا فِي كل عصر حد الْكَثْرَة فضلًا عَن التَّوَاتُر"[٢].

الرد على الثاني: عنه جوابان:

الأول: عدم التسليم أي لا نسلم أنه ربما بلغ الآحاد، ولا بد أنْ يشتهر؛ لأنَّ كثيرًا من الأراجيف تشتهر، وهي أراجيف وكذب، لا نعلم واضعها ولا زمان وضعه لها، كما أنَّ هذا النص الجلي على إمامة علي - ﷺ- لم يصل للمخالفين لكم ولا سمعوا عنه ألبتة.

وإذا جاز وقوع هذا النص مع عظم مرتبته، ولم يصل خبره إلينا، فلم لا يجوز أنْ يكون رواته في حد الآحاد، إلا أنَّ هذا الخبر - وهو كونهم آحاد - لم يصل إليكم.

الثاني: هب أنه يجب أنْ يشتهر، لكنه مشهور عند أهل العلم أنَّ واضع هذا النص الجلي هو ابن الراوندي وأبو عيسى الوراق وأمثالهما من الكذابين الوضاعين. [٣]

ثم ذكر وجوهًا حاسمة تبين أنه كذب محض:

---

(١) انظر الأربعين ص٢٧٤-٢٧٥.
(٢) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٨٥)
(٣) انظر الأربعين ص٢٩٣

الأول: إنَّ هذا النصَّ الجلي الذي تدعونه إما أنْ يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أوصله إلى أهل التواتر أو لم يوصله.

١ – فإنْ أوصله فسيكون يقيناً قد شاع واستفاض ووصل إلى جمهور الأمة، وإذا كان كذلك فسيستحيل على الأعداء إخفاء مثل هذا النص، وسيستحيل أيضًا إطباق الخلق مع شدة محبتهم للنبي – ﷺ –، ومبالغتهم في تعظيم أمره ونواهيه على ظلم علي – رضي الله عنه – ومنعه حقه، ويدل لذلك:

أننا لوا فترضنا أنَّ من يطلب الإمامة ينكر هذا النص، وهم لا شك قلة قليلة؛ فإنَّ البقية وهم الكثرة من الصحابة – رضي الله عنهم – لا ينكرون هذا النص، وإذا كان ذلك كذلك فما الذي يحملهم – أي الكثرة – على إنكار هذا النص الجلي، وعلى إلقاء النفس في العذاب الأليم من غير غرض يرجعون إليه في الدنيا والآخرة؟

٢ – وإنْ لم يوصل هذا النص الجلي إلى أهل التواتر فحينئذٍ لا يكون مثل هذا الخبر حجة قاطعة، ويسقط هذا الكلام بالكلية.

الثاني: أنَّه لم ينقل عن علي – رضي الله عنه – أنه ذكر هذا النص الجلي، ولم يحتج به في خطبه ومناشداته، مع أنه ذكر خبر المولى وخبر المنزلة، وتمسك بسائر الوجوه، فكيف يترك هذا النص الجلي القاطع لو كان موجودًا ويستدل بالوجوه الخفية المحتملة؟

الثالث: أنه لو كان هذا النص الجلي موجودًا لعرفناه، ونحن لا نعرفه فهو غير موجود، وبيان الملازمة كالتالي:

أنه لو جاز وجود هذا النص الجلي على إمامة علي لجاز أيضًا أنْ يقال: القرآن قد عورض ولم يصل خبره إلينا، وأنَّ النبي – ﷺ – نسخ صوم رمضان

والتوجه للقبلة ولم يصل خبره إلينا، وذلك يفضي إلى تشويش الشريعة بالكلية، ولا شك في بطلانه.

فإنْ قالوا بالفرق بين الصورتين، فإنَّ في إخفاء النص الجلي فائدة وغرضًا لهم؛ ليصبحو ملوكًا وأمراء، وهذا بخلاف ما ذكرتموه من صور، فإنه ليس لهم فيه غرض.

قيل لهم: لا يلزم من عدم غرض معين، عدم سائر الأغراض، فعليكم أنْ تبينوا أنه لم يوجد في هذه الصورة شيءٌ من الأغراض الأخر[1].

بمعنى أنه ربما كان في إخفاء النصوص الواردة في القبلة وغيرها شيء من الأغراض، ومع ذلك لم يخفوا شيئًا من ذلك، فلماذا يتسلطون على إخفاء النص الجلي على علي؟ وقد بينا سابقًا أنه لو كان هذا النص موجودًا وأوصله النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل التواتر فيستحيل إخفاؤه على جمهور الأمة، وقد تقدم بيانه[2]

الشبهة الرابعة: أنَّ النبي – ﷺ– لم يخرج من الدنيا إلا وقد اكتمل الدين لقوله – تعالى –: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة:٣]. ولا ريب أنَّ الإمامة أعظم أركان الدين، فلابد أنْ يكون أمرها قد تم، ولا يكون ذلك إلا بالنص على شخصٍ أنه هو الإمام، ولا يمكن أنْ يكون ذلك الشخص إلا عليًّا – رضي الله عنه –، ولا يجوز أنْ يكون أبا بكر ولا العباس؛ إذ لو كان أبو بكر فكيف أوقف إمامته على البيعة؟ وإذ لم يكن الإمام أبو بكر ولا العباس، فثبت أنَّ الإمام علي؛ لأننا ذكرنا أنَّ الأمة اجتمعت على أنَّ أحد هؤلاء الثلاثة هو الإمام.[3]

---

(1) انظر الأربعين ص٢٩٤-٢٩٥.
(2) انظر ص١٨.
(3) انظر الأربعين ص٢٧٧.

الجواب عن هذه الشبهة: أننا لا نسلم بوجود نص على إمامة شخص بعينه، وما ذكرتموه من وجوه، معارض بوجه واحد، وهو: أنه يحتمل أنْ يقال: إنَّ الله – تعالى – علم أنه لو نصَّ على شخص بعينه لربما تمردوا عليه ولم يطيعوه، وأنتم الرافضة تدعون ذلك أنَّ الله نصَّ على علي، وتمرد القوم عليه.

وإذا ثبت هذا فالمقصود من الإمامة رعاية مصالح الخلق، ولما علم الله أنَّ التنصيص يفضي إلى الفتنة كان الأصلح ترك التنصيص، وتفويض الأمر إلى اختيارهم، وبهذا التقرير يسقط كل ما ذكرتموه.(١)

كما يمكن انْ يقال: إنَّ شبهة التنصيص على معين، فإنْ كان علي – رضي الله عنه – فقد أسقطناها سابقًا كما في الرد على الشبهة الثالثة.(٢)

وإنْ كان أبو بكر فقد بينا أنَّ كثيرًا من السلف والخلف ذهبوا إلى القول بأنَّ إمامته كانت نصًّا، وبينا القول في ذلك سابقًا. (٣)

الشبهة الخامسة: التمسك بقوله – تعالى –: {وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}[الأنفال:٧٥]، وهذه الأولوية مطلقة، فوجب حملها على الكل؛ دفعًا للإجمال، وأيضًا: يصح استثناء أي وصف أريد، كقوله: "وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" إلا في كونه قائمًا مقامه بعد موته، وإلا في التصرف في أتباعه، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فثبت أنَّ اللفظ يتناول الإمامة، إذا ثبت هذا فنقول: لا شك أنَّ أبا بكر ما كان من أولي الأرحام لمحمد – عليه السلام –، وكان علي كذلك، فكان علي – رضي الله عنه – أولى بالإمامة.(٤)

---

(١) انظر الأربعين ص٢٩٥.
(٢) انظر ص١٧
(٣) انظر ص١٧
(٤) انظر الأربعين ص٢٨٠.

الجواب: أجاب الرازي عن ذلك بأنّ قوله – تعالى –: "بعضهم أولى ببعض " لا يفيد العموم، والاعتماد على دليل الاستثناء معارض بما ذكرناه في صحة التقسيم(١).

ويدل لذلك: أنها لو كانت للعموم فهل يدخل فيه عمه أبو طالب وعمه أبو لهب وهم من أولي الأرحام؟

الجواب من وجهين:

الأول: بالمنع، فليس المراد أنَّ أولي الأرحام أولى بعضهم ببعض في كل شيء، بل هي خاصة بالميراث، والذي يدل على ذلك أنه قال: "في كتاب الله"، والمراد القرآن؛ فإنَّ الله بين لهم قسمة الميراث في سورة النساء.(٢)

الثاني: بالتسليم أنَّها عامة فتشمل الولاية والإمامة، فنقول: إنَّ العباس أولى من علي – رضي الله عنهما –، وحينما "تَمَسَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ – فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هُوَ عَلِيُّ بْنُ أبي طالب، فقال: قوله – تعالى –: {وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ} يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَرِجُ فِيهِ الْإِمَامَةُ"، فأجابه المنصور بهذا الجواب.(٣)

الشبهة السادسة: التمسك بقوله – تعالى –: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون}. [المائدة:٥٥]

وجه الاستدلال بالآية: أنَّ الآية تدل على إمامة شخص معين، ومتى كان الأمر كذلك وجب أنْ يكون ذلك الشخص هو علي".

---

(١) انظر الأربعين ص٢٩٧.
(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٢٩)
(٣) انظر: تفسير الرازي (١٥/ ٥٢٠)

أما دلالتها على إمامة شخص معين فلأنَّ لفظ " الولي "، إما يراد به:

١- المتصرف كقوله – عليه السلام –: "أيما امرآة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[١].

٢- المحب الناصر، كقوله – تعالى –: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)[التوبة: ٧١].

والولي المذكور في هذه الآية بمعنى المتصرف، وليس بمعنى الناصر؛ لأنَّ الولي المذكور هنا غير عام في كل المؤمنين، ويدل عليه أنه ذكر بكلمة"إنما" الدالة على الحصر، أما الولاية بمعنى النصرة فهي عامة لجميع المؤمنين، وعليه فيكون معنى الآية: إنما المتصرف فيكم أيها المؤمنون الله ورسوله والمؤمنون الموصفون بكذا وكذا، والمتصرف في كل المؤمنين هو الإمام، فدلت الآية على إمامة شخص معين.

وإذا ثبت هذا فالشخص المعين هو علي، ويدل عليه وجهان:

الأول: أنَّ الأمة في هذه الآية على قولين: إما أنها لا تدل على إمامة أحد، أو أنها تدل على إمامة علي – رضي الله عنه –، وليس في الأمة من يقول: إنها تدل على إمامة غيره، وإذا ثبتت دلالتها على أصل الإمامة وجب دلالتها على إمامة علي؛ إذ لو دلت على إمامة غيره كان قولًا ثالثًا مخالفًا للإجماع.

الثاني: اتفاق المفسرين على أنَّ قوله: "يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " هو علي رضي الله عنه[٢].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٤٢٥)ح٢٠٨٣، وصححه الألباني مشكاة المصابيح (٢/ ٩٣٨)ح٣١٣١

(٢) الأربعين ص٢٨٠-٢٨١ بتصرف يسير.

الجواب: الولاية تكون بمعنى النصرة، إذا اضيفت إلى من سوى علي –رضي الله عنه– من الأمة، وتكون حينئذٍ مخصوصة لا محالة بعلي؛ لأنَّ الإنسان يستحيل أنْ يكون ناصرًا لنفسه.

وأما إذا لم تضف إلى قوم معينين كانت عامة، فقوله " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا" الموصوفون بالصفة المذكورة، وهذا خطاب مع كل الأمة، سوى المؤمنين الموصوفين بالصفة المذكورة، فلا جرم كانت الولاية بمعنى النصرة هذه خاصة بالمؤمنين الموصوفين بالصفة المذكورة، وأما قوله تعالى : {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}[التوبة:٧١] فنقول: ليست الولاية المذكورة فيه مضافة إلى أقوامٍ معينين، فلا جرم ما كانت خاصة بقوم معينين، فثبت بما ذكرنا أنه لا يمتنع أنْ تكون الولاية المذكورة في قوله: "إنما وليكم الله" هي المفسرة بمعنى المحبة والنصرة، وإذا بطلت هذه المقدمة سقطت هذه الشبهة.

ولو دلَّ ما ذكرتم على أنَّ الولاية بمعنى التصرف فالجواب من وجهين:

الأول: أنَّ الآية دلت على حصول هذه الولاية لعلي في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذلك باطل؛ لِأَنَّ عَلِيًّا مَا كَانَ متصرفًا فِي الْأُمَّةِ حَالَ حَيَاةِ الرَّسُولِ عليه السلام.

الثاني: أنَّ الله – تعالى – ذكر الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع، فحمله على الشخص الواحد خلاف الأصل(١).

الشبهة السابعة: التمسك بقوله – ﷺ–: "من كنت مولاه فعلي مولاه "(٢)، والكلام فيه في مقامين:

(١) الأربعين ص٢٩٧-٢٩٨ بتصرف

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٦٣٣) ح٣٧١٣، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥) ح١٢١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٣٠)ح١٧٥٠.

الأول: أنَّ الأمة أجمعت على قبول هذا الخبر، فوجب القطع بصحته، ومنهم من تمسك به في ؟إثبات فضيلته، ومنهم من تمسك به لإثبات إمامته.

الثاني: التمسك به في الدلالة على الإمامة من وجهين:

الأول: أنَّ لفظ المولى المراد به الأولى، ويدل عليه قوله – تعالى –: {مأواكم النار هي مولاكم}[الحديد:١٥]، أي أولى بكم، وعليه فمعنى الحديث: من كنت أولى به فعلي أولى به.

وإذا ثبت هذا فنقول: إنه يدل على الإمامة؛ لأنَّ الأولوية هنا المراد بها في جميع الأشياء، ومعنى الأولوية: أنَّ نفاذ حكمه فيهم أولى من نفاذ حكمهم في أنفسهم، ولا معنى للإمامة إلا هذا، فثبت بهذا: دلالة الخبر على إمامة علي رضي الله عنه.

الثاني: أنَّ لفظ المولى جاء في اللغة بعدة معانٍ منها: المُعْتِق، والمُعْتَق، وابن العم، والحليف، والناصر، والمتصرف، وقد دلَّ الإجماع على أنه ليس المراد به المُعْتِق، والمُعْتَق، وابن العم، والحليف، ولا يجوز أنْ يفسر بالناصر؛ لأنَّ التقدير حينئذٍ من كنت ناصرًا له فعليٌ ناصرٌ له، وهذا غير جائز، وإذ بطل الكل فالمعنى بالمولى: المتصرف، ولا معنى للإمامة إلا ذلك، فثبت أنَّ هذا الخبر يدل على إمامة علي رضي الله عنه[1].

الجواب: أجاب الرازي بما يلي:

أولاً: بالنسبة للحديث فهو خبر آحاد.

وأما قبوله فهل قبوله قبول القطع أم الظن؟ فالأول: ممنوع، والثاني: مسلم وهو لا ينفعكم في مطلوبكم.

وإذا سلمنا صحة الحديث فإننا لا نسلم تفسيره بالأولى، ثم إنَّ استدلالكم بالآية " هي مولاكم" بمعنى أولى بكم معارض بأنَّ هذه اللفظة لا تقوم مقام الأخرى، فيقال:

(1) انظر الأربعين ص٢٨٢.

هذا أولى من ذلك، ولا يقال: هذا مولى من ذلك، ويقال: هذا مولى فلان، ولا يقال: هذا أولى فلان، فلو كانت بمعناها لقامت مقامها.

ولو سلمنا بأنَّ لفظ المولى بمعنى الأولى، لكننا لا نسلم تفسيره في هذا الحديث بالأولى.

ولو سلمنا أنه محمول في هذا الحديث بالأولى، فليس المراد أولى بهم في كل شيء، بل في شيءٍ مخصوص وهو وجوب محبته وتعظيمه، والقطع على سلامة باطنه، وحمله على ما ذكرنا أولى من حمله على الإمامة؛ لأنه يلزم من ذلك إمامته حال حياة النبي – ﷺ–، فيكون نافذ الحكم متصرفًا في الأمة، ولا شك في بطلانه.

ثانيًا: الرد على الوجه الثاني:

أننا نحمل لفظ المولى على الناصر وليس المتصرف، فيكون المعنى: من كنت ناصرًا له فعليٌ ناصر له، أو المعنى: من كنت سيدًا له فعليٌ سيد له، ولا شك أنَّ هذا اللفظ يفيد التعظيم العظيم؛ لأنه يفيد القطع بسلامة باطن علي عن الكفر والفسق، وأنه لا يحب إلا ما يحبه الله ورسوله، وهذا يفيد أعظم المدائح وأجل المناصب.

والذي يدل قطعًا على أنه ليس المراد من هذا الخبر إثبات الإمامة:

أنَّ النبي – ﷺ– ما كان يخاف أحدًا، وقد قال الله له: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} إلى قوله: {والله يعصمك من الناس} [المائدة:٤٧]، فلو كان غرضه تقرير الإمامة لذكره بلفظ صريح، ولما لم يذكره بلفظ صريح علم أنه ليس المراد من هذا الخبر الإمامة(١).

ويمكن أنْ يجاب عن تفسير المولى بالأولى، وأنَّ الحديث على الإمامة بالتالي:

(١) انظر الأربعين ص٢٩٨ -٢٩٩.

أولًا: أنَّ هذا غير سائغ في العربية مطلقًا؛ ولذا قال الباقلاني: وَإِنَّمَا دخلت عَلَيْهِم الشُّبْهَة من حَيْثُ ظنُّوا أَن معنى مولى معنى أولى وأحق، ولَيْسَ الْأَمر كَذَلِك". [١]

وقال الآلوسي: "ولا يخفى أنَّ أول الغلط في الاستدلال هو إنكار أهل العربية قاطبة ثبوت ورود المولى بمعنى الأولى، بل قالوا: لم يجئ قط المفعل بمعنى أفعل في موضع ومادة أصلًا، فضلًا عن هذه المادة بالخصوص، إلا أنَّ أبا زيد اللغوي جوَّز هذا متمسكًا فيه بقول أبي عبيدة في تفسير {هي مولاكم} أولى بكم، لكن جمهور أهل العربية خطأوه في هذا التجويز". [٢]

ثانيًا: "أن القرينة البعدية تدل صراحة على أن المراد من الولاية المفهومة من لفظ «المولى» أو «الأولى» المحبة، وهي قوله: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»، ولو كان المراد من المولى المتصرف في الأمور أو الأولى بالتصرف فقال: اللهم وال من كان في تصرفه، وعادِ من لم يكن كذلك، وذكر المحبة والعداوة دليْل صريحٌ على أنَّ المقصود إيجاب محبته، والتحذير عن عداوته، لا التصرف وعدمه". [٣]

ثالثًا: فسّر علماء الإسلام والعربية هذا الحديث بأنَّ المراد به الناصر، وأنَّ فيه فضيلة عظيمة لعلي – رضي الله عنه –، ولا يدل على الإمامة.

قال الشافعي: "من كنت مولاه فعليٌّ مولاه..." الحديث يعني بذلك ولاء الإسلام، وذلك قول اللّه – تعالى –: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ}. [محمد:١١] [٤]

---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٤٥١)

(٢) مختصر التحفة الاثني عشرية (١/ ١٥٩)

(٣) مختصر التحفة الاثني عشرية (١/ ١٥٩)

(٤) تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٢٥٧)

"وقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: وكَذَلِكَ معنى قَوْله: " من كنت مَوْلَاهُ فعلي مَوْلَاهُ " يَعْنِي: من كنت وليًّا لَهُ، أعينه وأنصره، فعلي يُعينهُ وينصره فِي الدّين".[١]

وقال الباقلاني: "فَأَما مَا قصد بِهِ النَّبِي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – بقوله (من كنت مَوْلَاهُ فعلي مَوْلَاهُ) فَإِنَّهُ يحْتَمل أَمريْن: أَحدهمَا من كنت ناصره على دينه وحاميًا عَنهُ بظاهري وباطني وسري وعلانيتي فعلي ناصره على هَذَا السَّبِيل، فَتكون فَائِدَة ذَلِك الْإِخْبَار عَن أَنَّ بَاطِن عَليّ وَظَاهره فِي نصْرَة الدّين وَالْمُؤمنِينَ سَوَاء، وَالْقطع على سَرِيرَته وعلو رتبته".[٢]

وقال القرطبي: " إِنَّ الْخَبَرَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا رَوَاهُ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْلَى بِمَعْنَى الْوَلِيِّ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْخَبَرِ: مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ، قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى –:{فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ} [التحريم: ٤] أَيْ وَلِيُّهُ. وكَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخَبَرِ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ ظَاهِرَ عَلِيٍّ كَبَاطِنِهِ، وَذَلِكَ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَلِيٍّ".[٣]

الشبهة الثامنة: التمسك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى"[٤].

والاستدلال به مبني على ثلاث مقدمات:

الأولى: أنَّ هارون – عليه السلام – كان خليفة لموسى – عليه السلام – بعد موته، والدليل على ذلك: أنه كان خليفة له حال حياته، فوجب أنْ يكون خليفة له بعد موته على تقدير بقائه، والدليل على أنه خليفة له في حياته قوله – تعالى –: "اخلفني في قومي"، وإنما وجب أنْ يكون خليفة له بعد موته؛ لأنَّ هارون لو بقي

(١) تفسير السمعاني (٢/ ٤٨)
(٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٤٥٦)
(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٧)
(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣) ح٤٤١٦، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٧٠)٣١- ٢٤٠٤.

كان خليفة، إذ لو لم يكن خليفة فمعنى ذلك انعزاله عنها، والانعزال إهانة وإذلال، ولا تليق بمنصب النبوة.[1]

الثانية: أنَّ المنازل قسمان: منها ما حصل، ومنها ما كونه بحيث لو بقي لحصل، وخلافة هارون لموسى – عليهما السلام – من النوع الثاني.

وإذا ثبت ذلك فإنَّ هارون لما توفي قبل موسى لم يصر خليفة في الواقع، وإنْ تحصّل له هذا المعنى أي الخلافة لو بقي فهي منزلة متحققة حاصلة في الحال، وإن لم تحصل واقعًا.[2]

الثالث: أنَّ قوله – عليه السلام –: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى " يشمل جميع المنازل. ويدل عليه وجهان:

الأول: لو كان المراد منه منزلة واحدة لصار الحديث مجملًا، فوجب حمل اللفظ على كل المنازل دفعًا للإجمال.[3]

الثاني: أنَّ النبي – ﷺ– قال في آخر الحديث: "إلا أنه لا نبي بعدي "، وذلك يفيد أنَّ لعلي جميع المنازل إلا منزلة النبوة.

فالخبر بمجموع المقدمات يدل على أنَّ جميع المنازل الحاصلة لهارون من موسى – عليهما السلام –، حاصلة لعلي من النبي – ﷺ–، ومنها الخلافة الحاصلة لهارون بحيث لو بقي، وعلي قد بقي بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فوجب أنْ يكون الخليفة بعده![4]

الجواب: أجاب الرازي عن هذه الشبهة بما يلي:

أولًا: بأنه خبر آحاد. ثانيًا: أننا على افتراض التسليم بصحته؛ فإننا لا نسلم أنَّ هارون لو بقي كان خليفة لموسى عليه السلام.

---

(١) الأربعين ص ٢٨٣ بتصرف.

(٢) الأربعين ص ٢٨٤ بتصرف.

(٣) الأربعين ص٢٨٤.

(٤) الأربعين ص٢٨٥ بتصرف يسير.

وقولهم بأنه لو بقي ولم يصبح خليفة، فإنَّ هذا يقتضي عزله وهو إهانة لهارون: أننا لا نسلم بذلك؛ إذ يجوز أنَّ ذلك الاستخلاف في الحياة من موسى لهارون – عليهما السلام – كان لزمن معين، فإذا انقضى هذا الزمان انقضى الاستخلاف، وعليه فلا يكون فيه إذلال ولا إهانة.(١)

ثالثًا: على التسليم بأنَّ هارون لو عاش لأصبح الخليفة بعد موسى – عليه السلام –، لكن لم قلتم: إنَّ قوله – عليه السلام –: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى" تعم جميع المنازل؟ مع أنَّ دليل الاستثناء معارضٌ بحسن الاستفهام، وحسن التقسيم، وحسن إدخال لفظي: الكل، والبعض عليه.(٢)

ويمكن أنْ يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على إثبات إمامة علي – رضي الله عنه – بالتالي:

أولًا: أنَّ النبي – ﷺ– إنما قال ذلك لعلي – رضي الله عنه– تسلية له وتطييبًا لنفسه،وليس تنصيصًا على إمامته، وذلك حينما أراد الخروج إلى تبوك، فخلفه على المدينة؛ ولذا فإنَّ عليًّا " كان يراه حرمانًا له من مكانة أعلى، وهي مشاركة إخوانه الصحابة في ثواب الجهاد؛ لتكوين الكيان الإسلامي المنشود. "(٣)

ثانياً: أنَّ قوله: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" أي كما أنَّ موسى استخلف هارون على قومه إلى رجوعه فكذلك أنت بمنزلته مستخلف على المدينة إلى رجوعي، ويدل لذلك أمور منها:

١ – أنَّ علياً – رضي الله عنه– لم يكن مستخلفاً إلا على من كان في المدينة، وأما من كان خارجها فلم يكن مستخلفاً عليهم.

---

(١) الأربعين ص٣٠٠ بتصرف

(٢) الأربعين ص٣٠٠ بتصرف يسير.

(٣) مختصر التحفة الاثني عشرية (١/ ٣١٤)، وانظر: الحجج الباهرة (ص: ١٤٥)، والحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول (ص: ٩٧)

٢ - أنَّ هارون - عليه السلام - كان شريكًا في النبوة لموسى - عليه السلام - ولم يكن عليًّا شريكًا للنبي صلى الله عليه وسلم[١]

-أنَّ هارون كان حجة في حياة موسى - عليهما السلام -، ولم يكن عليًّا حجة في حياة النبي ﷺ .[٢]

ثالثًا: "أنَّه كان لهارون - عليه السلام - من موسى منازل منها:

أنه كان أخاه، وأنه كان شريكًا له في النبوة، وأنه خلفه في قومه لما توجه لكلام ربه، وليس من منازله أنه خلفه بعد موته؛ لأنَّ هَارُون مَاتَ قبل مُوسَى بسنين كَثِيرَة، وَإِنَّمَا خلف مُوسَى بعد مَوته يُوشَع بن نون".[٣]

وعليه "فَلَا يجوز أَن يكون النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - إِنَّمَا عَنى بقوله (أَنْت مني بِمَنْزِلَة هَارُون من مُوسَى) أَي إِنَّك أخي لأبي وَأمي، وَلَا أَنَّك تخلفني بعد موتِي؛ لِأَن هَذِه منزلَة لم تكن لهارون من مُوسَى، فَثَبت أَنه إِنَّمَا أَرَادَ خليفتي على أَهلِي وعَلى الْمَدِينَة عِنْد تَوَجُّهِي إِلَى هَذِه الْغَزْوَة كَمَا خلف مُوسَى أَخُوهُ هَارُون فِي قومه عِنْد توجهه لكَلَام ربه".[٤]

فثبت أنَّ هذا الحديث لا يستلزم إمامة علي وخلافته للنبي صلى الله عليه وسلم.

الشبهة التاسعة: "أنَّ الأمة مجمعة على أنه - عليه السلام - استخلف علياً - رضي الله عنه - على المدينة في غزوة تبوك، ولم يعزله عنها، فوجب أنْ يبقى خليفة له عليها بعد موته، وإذا كان خليفة عليها بعد موته كان خليفة على أمته بعد موته ".[٥]

(١) انظر موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج (٤/ ٥٠٧)، وانظر: الإمامة والرد على الرافضة (ص: ٢٢٢)
(٢) انظر موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٤/ ٥٠٧)
(٣) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٤٥٨)
(٤) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٤٥٨)
(٥) الأربعين ص٢٨٥ بتصرف يسير.

الجواب: أجاب الرازي بأمرين:

الأول: بأنَّ هذا الاستخلاف مقدر بمدة ذلك السفر، فلما انقضى انقضى الاستخلاف.

الثاني: أنه معارض باستخلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر حال مرضه على الصلاة، فإنْ أنكروا ذلك أنكرنا.(١)

ويمكن أنْ يضاف أيضًا بأنه معارض باستخلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – عددًا من الصحابة على المدينة، فقد استخلف ابن أم مكتوم – رضي الله عنه – وغيره.

المسألة السادسة: حجج الرافضة في أنَّ علياً أفضل الصحابة

الحجة الأولى: احتج الرافضة بقوله – تعالى –: {فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ} [آل عمران ٦١]، والمراد من ذلك أنَّ نفس علي مثل نفس النبي – عليه السلام –، ويلزم منه المساواة في المناقب دون النبوة، وعليه فهو أفضل الخلق بعد النبي عليه السلام.(٢)

الرد: رد الرازي على هذه الشبهة بأمرين:

الأول:عدم التسليم بأنَّ المراد بأنفسنا علي – رضي الله عنه–، بل يدخل في ذلك جميع أقاربه وخدمه.

الثاني: أنه معارض بما جاء في حق الأشعريين أنَّ النبي قال لهم: "هم مني وأنا منهم "، ولم يستلزم ذلك أنهم مثله في الفضائل والمناقب.(٣)

وإجابة الرازي – رحمه الله – كافية وافية، ويمكن أنْ يضاف للرد عليهم أنَّ العلماء بينوا أنَّ المراد بـــ "أنفسنا" القريب والأخ وابن العم (٤)، وأنَّ العرب تسمي

---

(١) الأربعين ص٣٠٠ بتصرف يسير.

(٢) انظر: الأربعين ص٣٠١.

(٣) انظر الأربعين ص٣١٦. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٧٣)

(٤) تفسير السمعاني (١/ ٣٢٧)، وتفسير البغوي (١/ ٤٥٠)

ابن العم نفسه، وعلى هذا فالآية لا تقتضي المثلية والمساوة، وبالتالي لا تقتضي الأفضلية.

الحجة الثانية: استدل الرافضة بخبر الطير. وهو قوله – ﷺ-: «اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك، يأكل هذا الطير معي»،[1] والمحبة من الله – تعالى – عبارة عن كثرة الثواب والتعظيم.[2]

الرد: أجاب الرازي بأنَّ الحديث محتمل لأنْ يكون أحب خلق الله في جميع الأمور، أو أحب الخلق في أمرٍ من الأمور، وإذا كان محتملًا فإنه لا يدل على الأفضلية المطلقة[3].

ويمكن أنْ يجاب عن ذلك بالآتي:

أولًا: أنَّ الحديث ضعيف سندًا ومتنًا، فأما السند فقد حكم بعض أهل العلم عليه بالوضع، وكثير منهم ضعفه كما في تخريجه في الحاشية.

وأما المتن فهو ينادي على نفسه بالوضع؛ فإنَّ ظاهر الحديث أنَّ عليًّا – رضي الله عنه – ليس أفضل من جميع الصحابة، بل أفضل من الأنبياء – عليهم السلام – ، بل أفضل من الملائكة وأفضل من جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، بل أفضل من

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت بشار (٦/ ٨١) ح٣٧٢١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وفي العلل الكبير له (ص: ٣٧٤) ح٦٩٨، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٩)(٢٨٥٦) -[٩: ٣٦٠]، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ٣٨٢) ح٩٦. وقال الذهبي: "فَنَقُول حَدِيث الطَّائِر من المكذوبات الموضوعات عِنْد أهل الْعلم والمعرفة بحقائق النَّقْل وَسُئِلَ الْحَاكِم عَن حَدِيث الطير فَقَالَ لَا يَصح" المنتقى (ص: ٤٧٢) وقال ابن كثير:" قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا وَاللَّهِ مَا صَحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ" البداية والنهاية (١١/ ٧٦) وقال أيضاً: " فَهَذِهِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كُلٌّ مِنْهَا فِيهِ ضَعْفٌ وَمَقَالٌ. وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ فِي جُزْءٍ جَمَعَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ مَا أَوْرَدَ طُرُقًا مُتَعَدِّدَةً نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ بَاطِلَةٍ أَوْ مُظْلِمَةٍ" البداية والنهاية (١١/ ٨٠) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٥٠٠) ٨٦ / ٦٧ - باب ٧٧٣ - ٣٩٨٧. وفي مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٢١) ٦٠٩٤.

(٢) الأربعين ص٣٠٢ بتصرف يسير جداً

(٣) انظر الأربعين ص٣١٦.

نبينا محمد – ﷺ–؛ لأنَّ فيه أنَّ عليًّا أحب الخلق إلى الله"، والأحب هو الأفضل مطلقًا.

ثم إنَّ هذه الأفضلية المطلقة يجري بيانها والتنويه بشأنها ليس على إثر أعمال جليلة، أو المشاركة في أفعالٍ عظيمة، وإنما يأتي بيانها والتنويه بشأنها ليطعم طيرًا.

ثانيًا: بما أنَّ الحديث كما سبق إما أنه موضوع أو ضعيف؛ فلذا لا يليق الاشتغال بالرد عليه، فيكفي فيه بيان بطلانه، وأنه لا يرقى للاستشهاد به.

الحجة الثالثة: أنَّ عليًّا – رضي الله عنه – كان أعلم الصحابة، والأعلم أفضل.

إنما قلنا: إنه كان أعلم الصحابة للإجمال، والتفصيل.

أما الإجمال فلأنَّ عليًّا في غاية الذكاء الفطري، والاستعداد للعلم، والنبي – عليه السلام – أعلم العلماء، وعلي في غاية الحرص على التعلم، والنبي – عليه السلام – في غاية الحرص على تعليمه، وقد جالس النبي – عليه السلام – وهو صغير، وذلك بخلاف أبي بكر الذي لم يتصل بالنبي – عليه السلام – إلا في الكبر، وإذا ثبت هذا عُلِمَ أنه أعلم من أبي بكر.[1]

أما التفصيل فلأمور:

الأول: قوله – عليه الصلاة والسلام –: "أقضاكم علي"[2]، والقضاء يحتاج لأنواع من العلوم.

الثاني: أنَّ قوله تعالى: {وتعيها أذن واعية}[الحاقة:١٢]، وأكثر المفسرين أنها نزلت في علي رضي الله عنه.[1]

(١) انظر:لأربعين ص٣٠٢.

(٢) أورده في المقاصد الحسنة (ص: ١٣٤) ح١٤٢، وفي كشف الخفاء ت هنداوي (١/ ١٨٣) ح٤٨٩.، وفي الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ١٠١)ح٥٢، وفي اللؤلؤ المرصوع (ص: ٤٢) ح ٥٦. وقال أبو نعيم: " حَدِيث غير ثَابت". الإمامة والرد على الرافضة (ص: ٢٧٩) وقال الذهبي: " وحديثك لم يروه أحد فِي السّنَن الْمَشْهُورَة وَلَا المساند الْمَعْرُوفَة لَا بِإِسْنَاد صَحِيح وَلَا ضَعِيف وَإِنَّمَا جَاءَ من طَرِيق من هُوَ مُتَّهم". المنتقى ص: ٤٩٦.

الثالث: استدراكات علي وتصحيحاته على أحكام عمر – رضي الله عنهما –، ومنها أنَّ عمر – رضى الله عنه – أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فنبهه علي – رضي الله عنه –، وقال له: الآية: {وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} [الأحقاف: ١٥] مع قوله: {وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣] على أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، فقال عمر: «لو لا علي لهلك عمر» [٢].

ومنها: أنَّ امرأة أقرت بالزنا، وكانت حاملًا، فأمر عمر برجمها، فقال علي: «إنْ كان لك سلطان عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟»، فترك عمر رجمها، وقال: «لولا علي لهلك عمر».

فإنْ قيل: لعل عمر أمر برجمها من غير تفحص عن حالها، فظن أنها ليست بحامل، فلما نبهه علي – رضي الله عنه – ترك رجمها.

قلنا: هذا يقتضي أنَّ عمر – رضي الله عنه – ما كان يحتاط فى سفك الدماء، وهذا أشر من الأول. [٣]

الرابع: نقل عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «والله لو كسرت لي الوسادة، ثم جلست عليها، لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بانجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، والله ما من آية نزلت فى بحر ولا بر ولا سهل ولا جبل ولا سماء ولا أرض ولا ليل ولا نهار إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وفى أي شيء نزلت». [٤]

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (١٣/ ١٧٧)ح٣٦٥٢٦، والديلمي في الفردوس (٥/ ٣٢٩)ح٨٣٣٨، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣١٦ وقال: موضوع.والفتني في تذكرة الموضوعات ص٨٤ " كُله مَوْضُوع".وقال الذهبي "هَذَا مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ". المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٤٤٦)

(٢) أورده في الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص: ١٨٦) رقم٤٠٢، وذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٤١)

(٣) الأربعين ص٣٠٣ بتصرف يسير.

(٤) بحار الأنوار للمجلسي ج٤٠/ ص١٣٦، من طريق عمرو بن أبي المقدام. رابط بحار الأنوار:

الخامس: أنه أتقن سائر العلوم، وسائر الفرق تنتسب إليه.

ففي علم الأصول فإنَّ خطبه قد اشتملت على أسرار التوحيد والعدل والنبوة والقضاء والقدر وأحوال المعاد ما لم يأت في سائر كلام الصحابة، وفي التفسير فإنَّ ابن عباس رئيس المفسرين كان تلميذ علي، وفي الفقه كان فيه في الدرجة العالية، وفي علم الفصاحة، فمعلوم أنَّ واحدًا من الفصحاء الذين بعده لم يدركوا درجته، ولا القليل من درجته، وفي علم النحو معلوم أنه إنما ظهر منه، وهو الّذي أرشد «أبا الأسود الدؤلى» إليه، وفي علم تصفية الباطن فمعلوم أنَّ نسب جميع الصوفية ينتهى إليه. وفي علم الشجاعة وممارسة الأسلحة فمعلوم أنَّ نسبة هذه العلوم ينتهى إليه.[1]

وأما انتساب الفرق إليه: فالمعتزلة ينسبون أنفسهم إليه، وأما الأشعرية فكلهم منتسبون إلى «الأشعري»، وهو كان تلميذاً لأبى علي الجبائي المعتزلى، وهو منتسب إلى أمير المؤمنين «علي ابن أبي طالب» – رضي الله عنه -، وأما الشيعة فانتسابهم إليه ظاهر، وأما الخوارج فهم مع غاية بعدهم عنه كلهم منتسبون إلى أكابرهم، وأولئك الأكابر كانوا تلامذة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

http://shiaonlinelibrary.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/1471_%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D9%8A-%D8%AC-%D9%A4%D9%A0/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_138

قال الذهبي في عمرو بن أبي المقدام: " وَكَانَ شِيعِيًّا مُتَغَالِيًا، تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وغيرهم. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ هَنَّادٌ: لَمَّا مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَ النَّاسُ إِلا خَمْسَةٌ». وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلا عَلَى سبيل الاعتبار. وقال بن الْمُبَارَكِ: لا تُحَدِّثُوا عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.وَرَوَى عَبَّاسُ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلا مَأْمُونٍ. وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم: ضعيف ". تاريخ الإسلام (١١/ ٢٨٠)، وفي المجروحين لابن حبان (٢/ ٧٦)، قُلْتُ لِيَحْيَى بن معِين عَمْرو بن أبي الْمِقْدَام فَقَالَ لَيْسَ بِثِقَة وَلَا مَأْمُون، وقال في الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٨٠): عَمْرو بن ثَابت بن هُرْمُز مَتْرُوك الحَدِيث وَهُوَ عَمْرو بن أبي الْمِقْدَام.

(١) الأربعين ص٣٠٤-٣٠٥ بتصرف يسير

فثبت أنَّ جمهور المتكلمين من فرق الإسلام كلهم كانوا تلامذة علي بن أبى طالب – رضي الله عنه –، وأفضل فرق الأمة هم الأصوليون، فكان هذا منصبًا عظيمًا في الفضل.

وإذا ثبت أنه كان أعلم الخلق بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وجب أنْ يكون أفضل الخلق بعد الرسول؛ لقوله – تعالى –: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩](١)

الرد: أجاب الرازي عن هذه الشبهة بقوله:

" **أما الحجة الثالثة،** وهى أنَّ عليًّا كان أعلم.

قلنا: لم لا يجوز أنْ يقال: إنه حصل له هذه العلوم الكثيرة بعد أبى بكر؛ وذلك لأنه عاش بعده زمانًا طويلًا، فلعله حصلها في هذه المدة، فلم قلتم: إنه فى زمان حياة أبي بكر كان أعلم منه"؟(٢).

وهذا جواب جيد في الجملة، ويمكن أنْ يقال:

أولًا: نمنع أنْ يكون علي – رضي الله عنه – أعلم من أبي بكر، فقد أجمع الصحابة أنَّ أعلم الأمة بعد نبيها هو أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –، وقد بينا ذلك من وجوه سبق ذكرها في الشبهة السادسة لإثبات أحقية علي – رضي الله عنه – في الإمامة.

ثانيًا: أنَّ ما ذكروه غايته أنه يدل على إثبات الفضيلة لعلي – رضي الله عنه – في باب العلم، لكنه لا يدل على أفضليته المطلقة على جميع الصحابة، فمعيار المفاضلة ليس مقتصرًا على العلم وحده، بل العلم أحد مكونات الأفضلية، وعليه فلا يمكن الاستدلال بذلك على أنَّ عليًّا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما.

---

(١) الأربعين ص٣٠٤-٣٠٥بتصرف.

(٢) الأربعين ص٣١٦.

يقول الجرجاني: " وَالْجَوَاب عَن الْكل أَنه يدل على الْفَضِيلَة، وَأما الْأَفْضَلِيَّة فَلَا، كَيفَ ومرجعها أَي مرجع الْأَفْضَلِيَّة الَّتِي نَحن بصددها إِلَى أَكثر الثَّوَاب والكرامة عِنْد الله، وَذَلِكَ يعود إِلَى الِاكْتِسَاب للطاعات، وَالْإِخْلَاص فِيهَا، وَمَا يعود إِلَى نصْرَة الْإِسْلَام ومآثرهم فِي تَقْوِيَة الدّين، وَمن الْمَعْلُوم فِي كتب السّير أَن أَبَا بكر لما أسلم اشْتغل بالدعوة إِلَى الله، فَأسلم على يَده عُثْمَان ابن عَفَّان وَطَلْحَة بن عبيد الله وَالزُّبَيْر وَسعد بن أبي وَقاص وَعُثْمَان بن مَظْعُون، فتقوى بهم الْإِسْلَام.

وَكَانَ دَائِمًا فِي مُنَازعَة الْكفَّار، وإعلاء دين الله فِي حَيَاة النَّبِي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – وَبعد وَفَاته.

وَاعْلَم أَنَّ مَسْأَلَة الْأَفْضَلِيَّة لَا مطمع فِيهَا فِي الْجَزْم وَالْيَقِين؛ إِذْ لا دلَالَة للْعقل بطرِيق الِاسْتِقْلَال على الْأَفْضَلِيَّة بِمَعْنى الأكثرية فِي الثَّوَاب، بل مستندها النَّقْل ".(١)

والنقل أتى بأنَّ أفضل هذه الأمة بعد نبيها هو أبو بكر رضي الله عنه.

ثالثًا: الرد على بعض الشبه التفصيلية.

يمكن الرد على ما ذكروه من بعض الشبه التفصيلية:

– أثر: " لو كسرت لي وسادة " لم أجده في كتب السنة، بل هو موجود في كتب الشيعة وسنده واهٍ كما في تخريجه، فالاحتجاج به باطل.

– وأما تفسير قوله – تعالى –: "وتعيها أذن واعية" بأنها أُذن علي، فالحديث الوارد في هذا باطل، كما في تخريجه، وبالتالي لا يصلح للاحتجاج.

– وأما حديث: "أقضاكم علي" فهو حديث غير ثابت، فالاحتجاج به ساقط، وعلى فرض ثبوته فنقول:

أولًا: لا يلزم من كونه أقضى أنْ يكون أعلم فضلًا أنْ يكون أفضل؛ وذلك لأنَّ القضاء هو الفصل في الخصومات، ويحتاج إلى فطنة وذكاء، فقد يتصف به من هو

(١) المواقف (٣/ ٦٣٨)

أقل علمًا، ولا يتصف به من هو أكثر علمًا، قال القرافي: "مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ» أَيْ هُوَ أَشَدُّ تَفَطُّنًا لِحِجَاجِ الْخُصُومِ وَخُدَعِ الْمُتَحَاكِمِينَ"، ثم قال:" الْقَضَاءَ لَمَّا كَانَ يَرْجِعُ إلَى مَعْرِفَةِ الْحِجَاجِ وَالتَّفَطُّنِ لَهَا كَانَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ شَدِيدَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَهُوَ يُخْدَعُ بِأَيْسَرِ الشُّبُهَاتِ، فَالْقَضَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا التَّفَطُّنِ"[1] ، وقال القرطبي: " قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَأَمَّا عِلْمُ الْقَضَاءِ فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ إِنَّهُ لَنَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ مُجَرَّدٌ، وَفَصْلٌ مِنْهُ مُؤَكَّدٌ، غَيْرَ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَالْبَصَرِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَفِي الْحَدِيثِ" أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْأَفْعَالِ، عَارِفًا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَلَا يَقُومُ بِفَصْلِ الْقَضَاءِ".[2]

وقال محمد رشيد رضا: " وعلى فرض صحته لا دلالة فيه على المطلوب؛ إذ كون علي أقضى لا يمنع أنْ يكون عمر أعلم؛ لأنَّ القضاء – أعني فصل الخصومة – لا يحتاج إلى كثير علم، وإنما يحتاج إلى ذكاء وفطنة، فبين الأعلم والأقضى عموم وخصوص من وجه ".[3]

ثانيًا: أنه لو ثبت هذا الحديث فإنه حجة عليهم كما يقول أبو نعيم وغيره؛ لأنَّ فيه أنَّ أفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقرأكم لكتاب الله كعب، فكيف يكون أعلمهم وفيهم من هو أقرأ منه وأعلم بالحلال والحرام، وأفرض.[4]

ثالثًا: أنَّ كونه أقضى لا يلزم منه كونه أقضى من كل أحد، فليس هو أقضى من أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما.[5]

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٥٨)
(٢) تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٢) وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٣)
(٣) رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا (٢/ ١٤١)
(٤) انظر: الإمامة والرد على الرافضة (ص: ٢٧٨).
(٥) انظر:مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٥٤)

أما الرد على استدراكات علي وتصحيحاته على أحكام عمر رضي الله عنهما:

أولًا: أنَّ هذه القصة سواء المرأة الحامل التي ولدت لستة أشهر، أو التي زنت وهي مجنونة فقد وردت بصيغ شتى، فقد وردت ما بين عمر وعلي، وعمر ومعاذ، وما بين عثمان وابن عباس، وليس فيها هذا اللفظ: لولا علي لهلك عمر، وإنما الوارد: "لولا معاذ لهلك عمر"، كما في السنن الكبرى للبيهقي[1]؛ ولذا قال الذهبي: "إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ".[2]

ثانيًا: على فرض ثبوت القصتين، فليس على عمر تثريب أنْ لا يكون قد علم بجنون المرأة، أو خفي عليه حمل المرأة، فليس من شرط الفاضل العصمة عن الخطأ.[3]

ثالثًا: تعلم العالم من تلميذه لا يدل على فضل التلميذ على أستاذه، وإنما يدل على تواضع المعلم، قال الذهبي: " وَمَا من شَرط الْأَفْضَل أَن لَا ينبهه الْمَفْضُول فقد قَالَ هدهد لِسُلَيْمَان (أحطت بِمَا لم تحط بِهِ) ورحل مُوسَى إِلَى الْخضر وَهُوَ دونه ليتعلم مِنْهُ ".[4]

وبمثل هذا يجاب عن قصة رد المرأة على عمر – ﵁– في شأن المهر، حينما "قَالَت لَهُ امْرَأَة: كَيفَ تَمْنَعنَا مَا أَعْطَانَا الله فِي كِتَابه حِين قَالَ: (وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا)، فَقَالَ: كل أحدٍ أفقه من عمر.

قُلْنَا: هَذَا من كَمَال فَضله وتقواه حَيْثُ رَجَعَ إِلَى كتاب الله إِذْ تبين لَهُ، وَأَنه يقبل الْحق حَتَّى من امْرَأَة، ويتواضع ويعترف، وَمَا من شَرط الْأَفْضَل أَنْ لَا ينبهه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٢٩)، سنن سعيد بن منصور (٢/ ٩٤)ح٢٠٧٦، وأما قصة عمر مع علي في المجنونة ففي سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٤٥٤)ح٤٤٠٢، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٧٠٧)ح١٢٠٩ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٩٤)ح٢٠٧٨. وقصة الحامل بين ابن عباس وعثمان ففي تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٨)، وقصة الحامل بين علي وعثمان أوردها السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٤٤١).

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٣٥٣)

(٣) انظر المصدر السابق ص٣٥٣.

(٤) المنتقى من منهاج الاعتدال ص٣٥٣ .

الْمَفْضُول فقد قَالَ هدهد لِسُلَيْمَان: (أحطت بِمَا لم تحط بِهِ)، ورحل مُوسَى إِلَى الْخضر وَهُوَ دونه؛ ليتعلم مِنْهُ، وَمَا كَانَ قد رَآهُ عمر فَهُوَ مِمَّا يَقع مثله للمجتهد الْفَاضِل، فَإِن الصَدَاق فِيهِ حق لله لَيْسَ من جنس الثّمن وَالْأَجْر".[1]

ادعاؤهم أنَّ عليًّا أتقن سائر العلوم، وأنَّ سائر الفرق تنتسب إليه:

فأما الأول وهو إتقان سائر العلوم، فلو سلمنا أنَّ عليًّا - رضي الله عنه - كان له حظٌ وافٍ في علم التفسير وأصول الدين وغيرها من العلوم، فهي تدل على فضله، ولا تدل على أفضليته على غيره، وهذا الرد على سبيل الإجمال، أما على التفصيل فنقول:

دعواكم تقدمه في علم أصول الدين واشتمال خطبه على ذلك هي مجرد دعوى يحتاج إثباتها إلى دليلٍ صحيحٍ، وغالب ما يروى عنه، خاصة في نهج البلاغة مكذوب [2]، ثم من أين لكم العلم أنَّ أبا بكر لم تكن خطبه وأحاديثه لا تشتمل على ذلك، بل المقطوع به أنَّ خطبه وأحاديثه تشتمل على ذلك، كيف لا وهو صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن شاركه في أول أمره في الدعوة إلى الله، وإقامة الدلائل على صدق رسوله، وتبيين دينه، والدفاع عن شريعته.

ومثله دعواكم تقدمه في التفسير، بحجة أنَّ إمام المفسرين ابن عباس كان تلميذاً له، فهي أيضا مجرد دعوى؛ فابن عباس أخذ العلم عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وغيرهم، فليس علم ابن عباس في التفسير مصدره علي رضي الله عنه.

ومثله ما ذكرتموه من علم الفقه، فقد مضى الحديث عن أعلمية أبي بكر على علي وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم جميعًا - في الحجة الثالثة [3].

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٣٥٣)

(٢) انظر المنتقى من منهاج الاعتدال ص٥٠٨.

(٣) انظر ص٥٥.

ومثله دعواكم في الفصاحة، والنحو، فلا ريب أنَّ عليًّا من أفصح الصحابة – رضي الله عنهم –، لكنه ليس أفصحهم ولا أخطبهم، فقد كان أبو بكر يخطب في حضرة النبي ﷺ وغيبته، وكان ثابت بن قيس بن شماس يسمى خطيب النبي ﷺ (١).

وأما الثاني: وهو دعواكم أنَّ سائر الفرق تنتسب إليه، وكأنكم تقولون بأنَّ النابهين والعقلاء من الناس وفضلائهم خرجوا من تحت عباءة علي – رضي الله عنه –، فهي أيضًا دعوى تحتاج إلى دليل، كما أنَّ انتساب هذه الفرق لعلي – رضي الله عنه –، هو من باب كل يدعي وصلًا بليلى، فهو مجرد انتساب ودعوى لم يقيموا عليها بينة، فالمعتزلة ليس لهم دليل، وليس معهم مستند ولا سند يتصل بعلي – رضي الله عنه –، كيف وهم معطلة لصفات الله – تعالى –، وقائلون بنفي القدر وغيرها من بدعهم الكثيرة، وأما كون أبي الحسن الأشعري تلميذ الجبائي وهو من المعتزلة فيكون له اتصال بعلي – رضي الله عنه – فهو تكلف ممجوج، وفضيلة أبي الحسن – رحمه الله – هو في تركه لمذهب الاعتزال، واعتناقه لمذهب أهل السنة كما في كتابه الإبانة عن أصول الديانة.

وقل مثل ذلك في دعوى انتساب أدعياء التصوف، والخوارج والرافضة إليه، فهي دعوى عريضة، فعلي – رضي الله عنه – من عباد الصحابة وعلمائهم كأبي ذر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، لهم من كمال العلم والمعرفة بالله – تعالى – وأسمائه وصفاته مالم يعلمه الصوفية، وهل خرج من تلامذة علي – رضي الله عنه – من أصحاب الشطح، ومدعي الإلهام ومعتقدي الحلول ووحدة لوجود أحد.

وهل يقول عاقل بأنَّ انتساب الخوارج إليه انتسابًا صحيحًا، وهو من قاتلهم، وأبان عن ضلال معتقداتهم؟

وهل تصح دعوى الرافضة في انتسابها إليه، وإلى آل البيت حتى يجعل ذلك من مزاياه، ودليلًا على فضله وأفضليته، وهي أحمق الفرق وأجهلها؟

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٧٢).

الحجة الرابعة: احتج الرافضة بأنَّ عليًّا أكثر جهادًا من أبي بكر، فوجب أنْ يكون أفضل منه، ودليل ذلك النظر في كتب السير، والدليل على أنَّ من كان أكثر جهادًا فهو الأفضل قوله – تعالى –: {وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}[النساء: ٩٥]، والمراد بهذا الجهاد القتال، وليس جهاد النفس؛ لأنَّ الله – تعالى – قال: (عَلَى الْقاعِدِينَ)، وفيه دلالة على أنَّ المراد القتال.(١)

الرد: رد الرازي على هذه الشبهة ببيان أنَّ الجهاد ينقسم إلى: جهاد النفس، وجهاد العدو بالحجة، وجهاد العدو بالسيف والسنان.

فأما جهاد النفس فلا يسلم بأنَّ عليًّا أفضل من أبي بكر فيه.

وأما جهاد العدو بالحجة والبيان فأمر أبي بكر فيه أتم من وجهين:

الأول: أنَّ أبا بكر من حين أسلم اشتغل بالدعوة إلى الله، فأسلم على يديه كبار الصحابة، وكثير من العشرة المبشرين بالجنة، فحصل بذلك للإسلام قوة عظيمة، أما علي – رضي الله عنه– فلم يكن إسلامه سببًا لإسلام غيره.

الثاني: أنَّ أبا بكر – رضي الله عنه –، منذ أسلم بدأ في منازعة الكفار ومناظرتهم، والذود عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، والبقاء معه ثلاث عشرة سنة، ثم انتقل إلى المدينة وبعدها شرع القتال، وعلي – رضي الله عنه– كان صغيرًا إذ ذاك، ولم يشتغل بقتال الكفار إلا بعد الهجرة في المدينة.(٢)

وقد أجاب الرازي عن ذلك في تفسيره بجواب مقارب لهذا، وبين أنَّ: جِهَادَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ جِهَادِ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأول: التقدم في الزمان. والثاني: أنه كان في وقت الحاجة وضعف المسلمين، بخلاف جهاد علي فقد جاء متأخرًا زمانًا، وفي وقت قوة الإسلام. (٣)

---

(١) الأربعين ص٣٠٦ بتصرف.
(٢) الأربعين ص٣١٦-٣١٧ بتصرف.
(٣) انظر:تفسير الرازي (١٢/ ٣٨٠).

الحجة الخامسة: استدل الرافضة بقصة فتح خيبر، فقالوا: روي أنَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – بعث أبا بكر إلى خيبر، فرجع منهزمًا، ثم بعث عمر – رضي الله عنه –، فرجع منهزمًا. وبلغ ذلك إلى رسول الله – ﷺ-، فبات مهمومًا، فلما أصبح خرج إلى الناس، ومعه الراية، فقال: «لأعطين الراية اليوم رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله. كرارًا غير فرار»، فتعرض لها المهاجرون والأنصار، فقال النبي – ﷺ– «أين على»؟ فقيل: إنه أرمد العينين، فدعا له، وتفل فى عينيه، ثم دفع إليه الراية.

ثم قالوا: إنَّ هذا الحديث وكيفية هذه الواقعة يدلان على أنَّ ما وصف به النبي– ﷺ–عليا، لم يكن ثابتًا في أبى بكر وعمر؛ لأنهما رجعا منهزمين، وغضب الرسول – ﷺ– من ذلك. ثم قال: «لأعطين الراية رجلا» من صفته كذا وكذا، وهذا يوجب أنَّ شيئًا من هذه الصفات ما كان حاصلًا، لأولئك الذين غضب عليهم.(1)

الرد عليهم: أجاب الرازي عن ذلك بأنَّ ما ذكره النبي – ﷺ – من صفات لعلي – رضي الله عنه– لم تكن حاصلة في أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وهذه الصفات هي: أنه يحب الله ورسوله، وأنه كرارٌ غير فرار، وانتفاء هذا المجموع لا يلزم منه انتفاء بعضه، فهما يحبان الله ورسوله، ولم تُنْفَ عنهما هذه الصفة، وكونهما لم يتصفا بصفة الكرار غير الفرار لا يوجب نقص فضيلة لهما، حتى يقال بأنَّ عليًّا خيرٌ منهما(2).

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث بأمور:

(1) الأربعين ص٣٠٦ بتصرف يسير، والحديث رواه في مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ٣٢٧) ح٥١٤٠، وكشف الأستار عن زوائد البزار (٣/ ١٩٢)ح٢٥٤٥، مجمع الزوائد (٩/ ١٢٤)ح١٤٧١٧، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢/ ١٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧)ح ٣٢٠٨٠، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤٣)، وقال: وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ .
(2) انظر الأربعين ص٣١٧ -٣١٨.

أولًا: هذا الحديث لم يثبت كما في تخريج الحديث، وإنْ كان أصل القصة ثابت، وليس فيه هذه الزيادة المنكرة، أي ذكر انهزام أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، بل فيه ما يناقض ذلك وينفيه، فقد جاء في روايات الحدبث الصحيحة أنَّ عمر – رضي الله عنه – قال: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا".[1]

ثانيًا: أنَّ ادعاءهم أنَّ الحديث يدل على انتفاء هذا الوصف عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فباطل، وقد أجاب عنه العلماء من وجهين: الأول: على التسليم فإنه جاء في الحديث: "يفتح الله على يديه"، فهذا ما اختص به عليٌّ، ولا يلزم منه فضله على غيره.

الثاني: عدم التسليم بأنَّ فيه اختصاصًا؛ فإنَّ قوله: لأعطين...إلخ هي كقولك: لأعطين الراية رجلًا شجاعًا، فليس فيه ما يوجب اختصاص هذه الصفة بهذا الرجل دون غيره، بل غايته إثبات هذه الصفة لهذا الرجل. [2]

الحجة السادسة: احتج الرافضة بأنَّ إيمان علي – رضي الله عنه – قبل إيمان أبي بكر – رضي الله عنه –، وهذا يقتضي أفضليته.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة نقلية، وعقلية:

أما النقلية: "فأولها: ما روي أنَّ عليًّا قال على المنبر: «أنا الصديق الأكبر؛ آمنت قبل أن آمن أبو بكر، وأسلمت قبل أنْ أسلم أبو بكر»،[3] ثم قالوا: إنه ادعى ذلك فى مجمع الناس، وما كذبوه.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨٧١) ح٢٤٠٥، سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢١٥) ح ٢٤٧٤، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٦٥٩) ح١١٢٢.

(٢) انظر:مختصر التحفة الاثني عشرية ص١٦٩ .

(٣) أخرجه في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٦٨) ح٧٤٦، المغني في الضعفاء (١/ ٢٨١)ح٢٦٠١،الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٩٠٤) ح ١٥٨٧،الأوائل لأبي عروبة الحراني (ص: ٧٤) ح٤٥، ٤٦، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٣٠) ح٦١٦، الأباطيل والمناكير (١/ ٢٩٣) ح١٤٤،الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/ ١٥١) ح١٨٦،العلل المتناهية (٢/ ٤٦١)ح١٥٧٣،قال الْمُؤَلِّفُ: "وَهَذَا لا يَصِحُّ قَالَ الْبُخَارِيّ لا يتابع

فدل ذلك على أنَّ هذا المعنى كان ظاهرًا فيهم.

وثانيها: روى سلمان الفارسى أنَّ النبي – ﷺ– قال: «أولكم ورودًا على الحوض علي بن أبى طالب».[(١)]

وثالثها: روى أنس قال: بعث رسول الله – ﷺ– يوم الاثنين، وأسلم علي – رضي الله عنه– يوم الثلاثاء[(٢)]، وعن عبد الله بن الحسن قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبى طالب يقول: «أنا أول من صلى، وأول من آمن بالله ورسوله، ولم يسبقنى إلى الصلاة إلا نبى الله». "[(٣)]

الدليل العقلي: "ورابعها: أنَّ كون إيمان «علي» قبل إيمان «أبى بكر» أقرب إلى العقل؛ وذلك لأنَّ عليًّا كان ابن عم النبي – عليه السلام –، وفى داره، ومختصًّا به، وأما أبو بكر فليس كذلك، ويبعد غاية البعد أنْ يعرض الإنسان مثل هذه المهمات العظيمة على الأجانب والأباعد، قبل عرضها على الأقارب المختصين به

سُلَيْمَان عليه ولا يعرف سماعه من معاذة، والفوائد المجموعة (ص: ٣٤٣)ح ٤٢، وقال: رواه النسائي في الخصائص. وفي إسناده: عباد بن عبد الله الأسدي، وهو المتهم بوضعه.وقال ابن المديني: ضعيف الحديث.وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فِي الْمِيْزَانِ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ على علي.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٧٥)، الذيل على جزء بقي بن مخلد من أحاديث الحوض (ص: ١٢١)ح٥٦، الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٤٦) وقال هذا حديث لا يصح. ذخيرة الحفاظ (٢/ ١٠٣٢) ح٢١٧٩، ذكره الموضوعات للفتني (ص: ٩٧)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٢٩٩)، تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٣٧٧) ح ١٠٢، الفوائد المجموعة (ص: ٣٤٦) ح٤٨،سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ٧٤٩) ح٦٣٣٦، وقال باطل.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٢٠)ح٩٢٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ١٢١) ح٤٥٨٦، مجمع الزوائد (٩/ ١٠٣) ح١٤٦٠٦، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحُمَيْدِ الْحِمَّانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٥)وقد خرج الترمذي من حديث أنس، قال: بعث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم الاثنين، وصلى علي يوم الثلاثاء.وإسناده ضعيف. تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٦٠٠) وقد خرَّج الترمذي من حديث أنسٍ، قال: بُعثَ النبي - ﷺ - يومَ الاثنينِ، وصلى عليٌّ يومَ الثُّلاثاء. " وإسناد ضعيف.

(٣) الأربعين ص٣٠٧، والحديث أخرجه أحمد في مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٣٧٧)ح ١١٩٢، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٣)ح٣٣٨٧٧، ومسند أبي داود الطيالسي (١/ ١٤٧)ح١٧٣،فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٥٩٠)ح ٩٩٩، سنن الترمذي ت بشار (٦/ ٩١) ح٣٧٣٤، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ١٨٧) ح١٩٩٥، وكلها من طريق حبة،وقد ضعفه جمهو أهل العلم انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٥٣)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/ ١٤٩)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١٨٧)

غاية الاختصاص، لا سيما والله – تعالى – يقول: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]."[١]

ثم ذكر لهم اعتراضًا، وردهم عليه، والاعتراض من وجوه:

الأول: هو الاستدلال بحديث: " «ما عرضت الإسلام على أحد إلا وله فيه كبوة، غير أبى بكر فانه لم يتلعثم»[٢]، وأنَّ ذلك يقتضي أنه قَبِلَ الإسلام بلا تردد، فلو فرض أنه تأخر إسلامه بعد علي فليس بسبب منه، بل النبي – صلى الله عليه وسلم – قصَّر في إبلاغه، وهذا يفضي للطعن في مقام النبوة وهو باطل، فعلمنا أنَّ النبي – ﷺ– لم يتوقف في عرض الإسلام عليه، ولم يتوقف هو في قبوله، وذلك بخلاف علي الذي كان له كبوة، وهذا يدل على أنَّ إسلام أبي بكر قبل إسلام علي رضي الله عنهما[٣].

الثاني: مع التسليم بأنَّ إسلام علي قبل أبي بكر إلا أنَّ إسلام أبي بكر كان وهو بالغ عاقل، والإسلام من البالغ العاقل الناشئ عن الاستدلال أفضل من إسلام الصبي.

الثالث: لو سلمنا بأنَّ عليًّا كان حين إسلامه بالغًا عاقلًا إلا أنه لم يكم مشهورًا محترمًا مقبول القول بين الناس، فكان إسلامه كإسلام الصبي، لم يكن فيه تعزيز وقوة للإسلام، وذلك بخلاف أبي بكر الذي كان مقبول الرأي والقول عند الناس، فحصل بإسلامة قوة وشوكة للمسلمين، فكان إسلامه أفضل من إسلام علي.[٤]

ثم ذكر ردهم من وجوه على هذا الاعتراض: علمًا أنه عنون الرد بقوله: من وجهين:

---

(١) الأربعين ص٣٠٧.

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (١١/ ٥٥٥) ح٣٢٦١٢، والديلمي في الفردوس (٤/ ٩٢) ح٦٢٨٦.

(٣) الأربعين ص٣٠٨ بتصرف .

(٤) الأربعين ص٣٠٨ بتصرف.

الأول: عدم التسليم بأنه لم يكن بالغًا؛ وذلك لأنَّ عليًّا مات عن سن خمس أوست وستين سنة، وقد كانت مدة البعثة ثلاثا وعشرين سنة، وقد بقي علي بعد وفاة النبي – ﷺ– قرابة ثلاثين سنة، فيكون المجموع ثلاثا وخمسين سنة، فلو طرحنا هذا المجموع من عمره، وهو خمس أو ست وستين سنة لكان عمره حين أسلم اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة سنة، ومثل هذا العمر قد يكون بالغًا راشدًا، خاصة مع قول النبي – ﷺ– لفاطمة – رضي الله عنها –: "زوجتك أقدمهم إسلامًا وأكثرهم علمًا".[١]

الثاني: على التسليم بأنَّ عليًّا لم يكن بالغًا، لكن من المعلوم وجود صبي كامل العقل عاقل أسلم قبل البلوغ، وهذا يدل على فضل هذا الصبي من وجهين:

الأول: الغالب على الصبيان الميل لوالديهم، فكون علي – رضي الله عنه– خالف أبويه، وأسلم فذلك يدل على فضله.

الثاني: أنَّ الغالب على الصبيان الميل للعب، فكون علي – رضي الله عنه – يشتغل بدلائل التوحيد والنبوة في صباه دليل على كمال عقله وفضله.

الثالث: الرد على أنَّ إسلام أبي بكر حصل منه قوة وشوكة للمسلمين، بخلاف إسلام علي، بأنَّ ذلك يثبت لو كان أبو بكر موقرًا محترمًا مقبول الرأي والقول قبل الإسلام، ولكن هذا ممتنع، فدل أنه لا فرق، وإذا ثبت هذا كان إسلام علي قبل إسلام أبي بكر، وبالتالي فعلي أفضل من أبي بكر – رضي الله عنهما –؛ لأنَّ الله – تعالى – يقول: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} [الواقعة: ١٠ ــ ١١].[٢]

رد الرازي على هذه الشبهة:

اكتفى الرازي بالرد على هذه الشبهة برد عام مجمل، يرتكز على أمرين:

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٧٦٤)ح١٣٤٦، مسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٤٢٢)ح٢٠٣٠٧، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٤)ح ٣٢١٣١، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ٥٣٥) قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة (٣/ ١٤٤).

(٢) االأربعين ص ٣٠٩-٣١٠ بتصرف

الأول: أنَّ الأخبار متعارضة فيمن هو أقدم إسلامًا، مع كونها أخبار آحاد عند الطائفتين.

الثاني: أنَّ إسلام أبي بكر أعظم تأثيرًا في الإسلام من إسلام غيره. (١)

ويمكن أنْ يجاب عن هذه الشبه بالتالي:

أولاً: ما استدلوا به من أدلة نقلية، فكما سبق في تخريج هذه الأدلة أنها ضعيفة لا ترقى للاحتجاج بها، وبالتالي لا يلزمنا الرد عليها.

ثانيًا: هي معارضة بالأحاديث الكثيرة المثبتة بأنَّ أول هذه الأمة إسلامًا هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ثالثًا: بالتسليم أنَّ عليًّا أول الناس إسلامًا كما نصَّ عليه غير واحد من أهل العلم، قال ابن حجر: " أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم" (٢)

فمما لا ريب فيه أنَّ السبق والأولوية لها اعتبارها ومكانتها، لكنها ليست هي الصفة الوحيدة المعتبرة في إثبات الفضل والتقدم؛ ولذا نجد من الصحابة ممن لم يكن خامس خمسة ولا سادس ستة، قد سبق من سبقه زمانًا، وهو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فلم يكن من أول الناس إسلامًا، ومع ذلك فهو أفضلهم بعد أبي بكر - رضي الله عنه - ، فكذا الشأن بين علي وأبي بكر رضي الله عنهما.

كما نجد من المسلمين الجدد ممن دخل في الإسلام حديثًا فيجتهد في العلم والعمل غاية الاجتهاد، فيسبق كثيرًا من ولد وترعرع في الإسلام ونشأ فيه سنين طويلة.

ثالثًا: قولهم: إنَّ العقل يدل على أنه يبعد أنْ يعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام على غير علي - رضي الله عنه - وهو معه في داره مختصًّا به فغير لازم؛ لأنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - كان صديقًا له قبل الإسلام، وهو أمر

(١) انظر: الأربعين ص٣١٧.
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٦٤) وانظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٦)

معروف، فكونه يعرض عليه الإسلام قبل غيره هو أمرٌ مقبول، بل ربما يكون متعيناً؛ لأنَّ المعتاد أنَّ ثقة الشخص في صديقه ربما تفوق ثقته بابنه، خاصة إذا كان هذا الإبن صبيًّا صغيرًا.

أما الاعتراضات التي ذكروها عن أهل السنة وإجابتهم عليها:

فهي اعتراضات سليمة، وما أجابوا به من إجابات يمكن ردها بما يلي:

أولاً: أنَّ ما ذكرتموه من احتمال وصول علي لسن البلوغ حين إسلامه معارض بما ذكره بعض المؤرخين بأنه حين أسلم كان صبيًّا؛ لأنَّ عمره كما ذكر الذهبي ثمان وخمسون كما رواه الباقر، أو ثلاث وستون، أو أربع وستون.

وروى بن جريج عن محمد بن علي يعني الباقر أن عليا مات وهو ابن ٦٣أو ٦٤ سنة، وقيل: ابن ٦٥، وقيل: ٥٨، وقيل غير ذلك.[١]

ومع ذلك – وكما سبق بيانه – فإنه وإنْ تقدم زمان إسلامه على أبي بكر فلا يلزم منه سبقه له في الفضيلة والمنزلة.

ثانيًا: ما ذكرتموه من وفور عقله وفضله لأنه أسلم ونظر في دلائل التوحيد والنبوة وهو صغير فأمرٌ مسلَّم لا نخالفكم فيه، لكنه لا يدل على الأفضلية المطلقة؛ لأنَّ الأفضلية المطلقة لها اعتباراتها الكثيرة، والتي منها الأسبقة والتقدم الزماني.

ثالثًا: ما ذكرتموه بأنَّ أبا بكر ربما لم يكن محترمًا موقرًا من الخلق قبل الإسلام، فليس بصحيح، فأبو بكر من أعلم الناس بالأنساب، ومن تجار قريش وعقلائهم، ونظرة يسيرة في كتب السيرة تعرفنا بفضله وفضائله قبل الإسلام، ويكفي أنه كان صاحب رسول الله قبل إسلامه، فلولا أنَّ أرواحهما وصفاتهما متشابهة لما اتخذه خير الخلق صاحبًا وصديقًا.

الحجة السابعة: لا شك أنَّ عليًّا كان من أولي القربى لمحمد – صلى الله عليه وسلم – وحب أولي القربى واجب؛ لقوله تعالى: {قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ

(١) انظر سير أعلام النبلاء١/٢٤٥، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٨)

فِي الْقُرْبى} [الشورى: ٢٣]، وأما أبو بكر فإنه ليس كذلك، والّذي يجب حبه على جميع المسلمين فهو أفضل ممن لا يكون كذلك.[١]

ذكر الرازي هذه الشبهة ولم يجب عليها.

والرد عليها سيكون في عدة نقاط:

الأول: أنّا نعتقد أنَّ عليًّا من قرابة النبي - ﷺ -، وحب قرابته واجب، ولكن لا نثبت وجوب محبتهم بهذه الآية، ولا أنَّ محبتهم أجر رسول الله - ﷺ -، بل محبتهم مما أمرنا به، فهي من العبادات، ونحن نثبت وجوب محبتهم بأدلة أخرى، منها قوله - ﷺ -: " أذكركم الله فِي أهل بَيْتِي قَالَهَا ثَلَاثًا"،[٢] وَقَالَ: "وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يدْخلُونَ الْجنَّة حَتَّى يحبوكم لله ولقرابتي"،[٣] يقول الذهبي: " وَلَو كَانَت مودتنا لَهُم أجرًا لَهُ لم نثب عَلَيْهَا؛ لأَنا أعطينا أجره الَّذِي استحقه بالرسالة، فَهَل يَقُول هَذَا مُسلم"[٤].

الثاني: أنَّ قولكم: إنَّ أبا بكر - رضي الله عنه -، لم يكن كذلك، أي ليس من القرابة فمحبته غير واجبة فباطل؛ لأنَّ محبته واجبة، فقد ثبت أنَّ الله يحبه، كما قال الله – تعالى -: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} [الفتح:١٨]، وقال: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه}[التوبة:١٠٠]، وأبو بكر من هؤلاء، وكل من كان الله يحبه فيجب علينا حبه، فالحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان.

الثالث: من ثبت أنَّ الله يحبه فليس ذلك مما يوجب له اختصاصًا بهذه المحبة على غيره ولا فضيلة له على غيره، فكما أنَّ الله - تعالى - أحبه فقد أحب غيره، فأين الاختصاص؟

---

(١) الأربعين ص٣١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٣) ٣٦ - (٢٤٠٨)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٢) ح٣٢٢١٣، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٩١٧) ح١٧٥٦،

(٤) المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٤٣٣)

الرابع: أنَّ العلماء اختلفوا في تفسير معنى: "إلا المودة في القربى" على أقوال:

الأول: الطاعات، أي أنَّ المراد: أنْ يودوا الله، وأنْ يتقربوا إليه بطاعته، كما ذكره الشوكاني.(١)

الثاني: أنَّ المراد أنْ يود المسلمون آل النبي – ﷺ– لأجل قرابتهم، وهذا مروي عن سعيد بن جبير.(٢)

الثالث: أنَّ المراد أنْ تود قريش النبي – ﷺ– لأجل القرابة التي بينهم، فلا يؤذوه؛ لأنَّ هذا هو حال الأقرباء.

وهذا هو الراجح، وهو ما فسر به ابن عباس هذه الآية، فقد سئل عن قوله: {إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}، فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد – صلى الله عليه وسلم –، فقال ابن عباس: عجلت: إنَّ النبي – ﷺ– لم يكن بطنٌ من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أنْ تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة". (٣)

قال الشنقيطي – رحمه الله –: "والتحقيق – إنْ شاء الله – في معنى الآية: أي إلا أنْ تودوني في قرابتي فيكم، وتحفظوني فيها، فتكفوا عني أذاكم، وتمنعوني من أذى الناس، كما هو شأن أهل القرابات".(٤)

الحجة الثامنة:قوله تعالى: {فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ}[التحريم: ٤]، والمفسرون قالوا: المراد بصالح المؤمنين: علي بن أبى طالب، والمراد من المولى ههنا: هو الناصر؛ لأنَّ المفهوم المشترك من المولى بين الله وبين جبريل وبين صالح المؤمنين ليس إلا هذا المعنى.

وإذا ثبت هذا فنقول: هذا يدل على فضيلة علي – رضي الله عنه– من وجهين:

(١) فتح القدير: ٤/ ٣٥، والحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة (ص: ٢١٩)

(٢) تفسير ابن كثير: ٤/ ١٢٢، ومختصر التحفة الاثني عشرية (١/ ١٥٤)

(٣) انظر:المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٤٣٢)

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٧١-٧٢) بتصرف يسير جداً.

الأول: أنَّ لفظ "هو" في قوله – تعالى –: (فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ) يفيد الحصر، فيكون المعنى: إنَّ محمدًا – ﷺ– لا ناصر له إلا الله، وجبريل، وعلي – رضي الله عنه–، ومعلوم أنَّ نصرة محمد – ﷺ– من أعظم مراتب الطاعات.

والثاني: أنه – تعالى – بدأ بذكر نفسه، وثنى بجبريل، وثلث بذكر علي – رضي الله عنه–، وهذا منصب عالٍ.[1]

ذكر الرازي هذه الشبهة ولم يعلق عليها، ويمكن ردها بما يلي:

أولًا: أنَّ أهل العلم بينوا أنَّ من نقل الإجماع على تفسير هذه الآية بعلي – رضي الله عنه– أو يستدل على ذلك بحديث فهو كذب، قال الذهبي :"وَالْجَوَاب أَن نقلك الْإِجْمَاع إفتراء مِنْك فَمَا أَجمعُوا على هَذَا بل كتب التَّفْسِير بنقيض هَذَا فَقَالَ مُجَاهِد وَغَيره هُوَ أَبُو بكر وَعمر نَقله ابْن جريج وَغَيره وَقيل هم الْأَنْبِيَاء [2]، وقال أيضًا: " والْحَدِيث الْمَذْكُور كذب بِيَقِين"[3].

ثانيًا: حكى العلماء اختلاف الناس في المراد بصالح المؤمنين، وغالب اختلافهم هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، قال ابن عطية: "واختلف الناس في صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، فقال الطبري وغيره من العلماء: ذلك على العموم، ويدخل في ذلك كل صالح، ثم ذكر اختلاف العلماء في تعيين المراد بصالح المؤمنين.."[4]

وقال ابن عاشور: "وَالْمُرَادُ بِصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنُونَ الْخَالِصُونَ مِنَ النِّفَاقِ وَالتَّرَدُّدِ".[5]

(١) الأربعين ص٣١٠-٣١١.
(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٤٦٣)
(٣) المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٤٦٣).
(٤) تفسير ابن عطية (٥/ ٣٣٢) بتصرف، وانظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٨٩)
(٥) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٥٨)

ولاشك أنَّ هذا هو الراجح، فيدخل فيه كل مؤمن ومؤمنة، وخاصة أبا بكر وعمر وعلي، وعلى هذا فليس في الآية دليل على تفضيل علي على أبي بكر رضي الله عنهما.

الحجة التاسعة: أنَّ عليًّا – رضي الله عنه– كان هاشميًّا، والهاشمي أفضل من غير الهاشمي.

والمقدمة الأولى متواترة، والثانية يدل عليها: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إنَّ الله اصطفى من ولد إسماعيل قريشًا، واصطفى من قريش هاشمًا»[(١)].

الرد على وجه الإجمال أنْ يقال:

إنَّ ميزان الفضيلة عند الله – تبارك وتعالى – ليس له ارتباط بنسب أو حسب، وهو أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة؛ فالله – تعالى – يقول: {إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم}[الحجرات:١٣]، ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». [(٢)]

أما تفصيلًا:

فالمقدمة الأولى: فكما ذكروا، وهو باتفاق الناس أنَّ عليًّا هاشميٌّ النسب.

وأما المقدمة الثانية وهي قولهم: إنَّ الهاشمي أفضل من غيره، فما مرادكم بالأفضلية؟ هل مرادكم من ناحية النسب أو مرادكم أنَّ كل هاشميٍّ أفضل من كل من هو غير هاشمي في كل شيء؟

إنْ أردتم أنه أفضل نسبًا فهو أمرٌ متفق عليه.

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٢)ح ١ - (٢٢٧٦).
(٢) صحيح البخاري (٤/ ٦) ح٢٧٥٣.

وإنْ أردتم أنه أفضل في كل أمر فهو مردود؛ فمن المعلوم أنَّ من بني هاشم من هو كافر بالله، كأبي لهب وأبي طالب وغيرهما، فهل هؤلاء أفضل من أهل الإيمان من غير بني هاشم؟

وأما الاستدلال بأنَّ الهاشمي أفضل من غير الهاشمي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إنَّ الله اصطفى من ولد إسماعيل قريشًا، واصطفى من قريش هاشمًا " فاستدلال في غير محله، ومُنَزّلٌ في غير منزله، كما ذكر ابن حزم: أنَّ المراد بالإصطفاء الاختيار، وليس الأفضلية بدليل أنَّ من بني هاشم من يدخل النار كأبي لهب.[1]

الحجة العاشرة: قوله – عليه الصلاة والسلام –: «من كنت مولاه فعلي مولاه»،[2] ولفظ المولى في حق محمد – صلى الله عليه وسلم – لا شك أنه يفيد أنه كان مخدومًا للكل، وصاحب الأمر فيهم، وإذا كان الأمر كذلك وجب أنْ يقال في علي: إنه أيضًا مخدوم لكل الأمة، ونافذ الحكم فيهم، وهذا يوجب كونه أفضل الخلق، والّذي يدل على أنه يفيد المعنى الّذي ذكرناه ما نقل أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر هذا الكلام قال عمر لعلي: «بخ بخ يا على؛ أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة إلى يوم القيامة».[3]

ذكر الرازي هذه الشبهة للرافضة في دعواهم أفضلية علي – رضي الله عنه – على أبي بكر – رضي الله عنه –، وقد تقدم الكلام في هذا الحديث عند الشبهة الثانية عشرة للرافضة، وفيها استدلالهم بهذا الحديث على إثبات إمامة علي – رضي الله عنه –، وقد بينا أنه لا يدل على ذلك.

(١) انظر:الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١١٨)
(٢) سبق تخريجه ص ٣٦.
(٣) الأربعين ص٣١١.

أما استدلالهم به هنا على أفضليته فأيضًا لا يستقيم لهم هذا الاستدلال؛ وذلك لأنَّ إثبات أنَّ من كان مولى للنبي – ﷺ- فهو مولى لعلي – رضي الله عنه- يلزم منه إثبات إيمانه، وأنه مؤمن ظاهرًا وباطنًا، ولا يلزم منه نفي أنْ يكون غيره مولى للنبي – ﷺ-؛ فإنَّ الله – تعالى – يقول: "فإنَّ الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين"، وقد تقدم أنَّ المراد بصالح المؤمنين هم المؤمنون الْخَالِصُونَ مِنَ النِّفَاقِ وَالتَّرَدُّدِ.

الحجة الحادية عشرة: قوله ﷺ : «أنت منى بمنزلة هارون من موسى»،[1] وهارون كان أفضل من كل أمة موسى، فوجب أنْ يكون علي أفضل من كل أمة محمد ﷺ. [2]

ذكر الرازي هذه الشبهة هنا، ولم يجب عليها، وقد تقدم الكلام عليها في الشبهة الثالثة عشر، وفيها استدلالهم بهذا الحديث في إثبات إمامة علي – رضي الله عنه-، وبينا أنه استدلال غير صحيح، وكذلك الاستدلال به على إثبات أفضليته لا يستقيم؛ لأنَّ قوله له: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى" كان تسلية له، وتطييبًا لنفسه حينما قال المنافقون: "ما تركه إلا لشيءٍ يكرهه منه"، وأنَّ المراد كما أنَّ موسى استخلف أخاه هارون على قومه في حال غيبته، فكذلك النبي – ﷺ – استخلف عليًّا على من في المدينة في حال غيبته، والذي يدل على ذلك، أنَّ المنازل التي كانت لهارون من موسى – عليهما السلام – هي:

أولًا: النبوة، وعلي ليس له حظ فيها لأنَّ النبي – ﷺ- قال في هذا الحديث: إلا أنه لا نبي بعدي".

ثانيًا: أنه كان أخاه، وعلي – رضي الله عنه- ابن عمه، وإنْ كان يطلق لفظ الأخ على ابن العم مجازًا.

(١) سبق تخريجه ص٣٩.
(٢) الأربعين ص٣١١.

الثالث: أنه خلفه في قومه لما توجه لكلام ربه، وهذه المنزلة هي التي تشارك فيها علي - رضي الله عنه- مع هارون - عليه السلام -، فقد خلف النبي - ﷺ - لما توجه لتبوك.

والنبي - ﷺ- إِنَّمَا شَبَّهَ عَلِيًّا بِهَارُونَ فِي أَصْلِ الِاسْتِخْلَافِ، لَا فِي كَمَالِهِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مُوسَى لَمَّا ذَهَبَ إِلَى مِيقَاتِ رَبِّهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ، فَاسْتَخْلَفَ هَارُونَ عَلَى جَمِيعِ قَوْمِهِ.وَالنَّبِيُّ - ﷺ- لَمَّا ذَهَبَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ أَخَذَ مَعَهُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْمَعْذُورَ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلِيًّا إِلَّا عَلَى الْعِيَالِ وَقَلِيلٍ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَمْ يَكُنِ اسْتِخْلَافُهُ كَاسْتِخْلَافِ مُوسَى لِهَارُونَ". [1]

وهذه المنزلة لا توجب له فضيلة على غيره، خاصة وأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قد استخلف على المدينة آخرين، منهم ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

الحجة الثانية عشرة: أنه - ﷺ- لما آخى بين الصحابة اتخذه أخًا لنفسه، وروي أنَّ عليًّا قال فى مواضع كثيرة: «أنا عبد الله، وأخو رسول الله - ﷺ -، لا يقولها أحدٌ بعدي إلا كذاب، أنا الصديق الأكبر، وأنا الفاروق الأعظم، أنا الّذي يفرق بين الحق والباطل»[2].

وإنما قلنا: إنَّ المؤاخاة تدل على الأفضلية؛ لأنَّ المؤاخاة مظنة المساواة فى المنصب، وكون كل واحد منهما قائمًا مقام الآخر، ولما كان محمد - ﷺ- أفضل من الكل كان القائم مقامه كذلك.[3]

---

(١) انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٢١٣)

(٢) أخرجه الخلعي في الفوائد المنتقاة الحسان للخلعي (الخلعيات) رواية السعدي-مخطوط (ن) (١/ ٣٩٣) ح ٥٠٣، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٧/ ٢٠٤)ح ٦٦٧٥، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٣/ ١٤٠) ح٣٦٤٤٠، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ٣٤٣) ح ٤٢، وقال: رواه النسائي في الخصائص. وفي إسناده: عباد بن عبد الله الأسدي، وهو المتهم بوضعه. والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ٦٥١)ح٤٩٤٧.وقال: موضوع.

(٣) الأربعين ص٣١٢.

أجاب الرازي عن هذه الشبهة وغيرها بجواب عام، وهو قوله: " وأما بقية الوجوه فهي أخبار ضعيفة، وأمثالها موجودة في جانب أبى بكر، على ما تشتمل عليه الكتب المصنفة في هذا الجنس".(١)

وهذا الحديث الذي استدلوا به موضوع؛ فلا يصح الاحتجاج به.

الحجة الثالثة عشرة: ما روي أنَّ النبي – ﷺ– قال فى «حرقوص»: شر الخلق، وهو ذو الثدية: «يقتله خير الخلق»، وفي رواية أخرى: «يقتله خير هذه الأمة»، وكان قاتله علي بن أبى طالب رضي الله عنه. (٢)

أجاب الرازي عن هذه الشبهة وغيرها بجواب عام، وهو قوله: " وأما بقية الوجوه فهي أخبار ضعيفة، وأمثالها موجودة في جانب أبى بكر، على ما تشتمل عليه الكتب المصنفة في هذا الجنس".(٣)

الحديث الصحيح الوارد في هذا يصف هؤلاء الخوارج بأنهم شر أو من أشر الخلق والخليقة، وأنَّ من قتلهم أو قتلوه طوبى له، وأنه تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، ولم يرد هذا اللفظ: " شر الخلق يقتله خير الخلق "، أو يقتله خير هذه الأمة"، وعلى فرض ثبوته فإنه:

أولًا: لو أخذ على عمومه فعلي – رضي الله عنه– خير من النبي – ﷺ –، وهذا باطل.

ثانيًا: لا يدل على أفضلية علي – رضي الله عنه– على أبي بكر، فكون علي هو قاتل ذي الثدية، فإذن هو خير الخلق، فنقول: نعم هو خير الخلق في زمانه، وزمانه كان أبو

---

(١) الأربعين ص٣١٨.

(٢) الأربعين ص٣١٢،والحديث لم أجده بهذا اللفظ والوارد هو كما في صحيح مسلم (٢/ ٧٤٥)- (١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ»، وأخرجه أبو داوود في سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ١٤٣) ح٤٧٦٥،

(٣) الأربعين ص٣١٨.

بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – قد توفوا، فلم يكونوا موجودين إذ ذاك، وإذا ثبت هذا فليس فيه دليل لما ذهبوا إليه.(١)

الحجة الرابعة عشرة: قال النبي – ﷺ– لفاطمة: «إنَّ الله – تعالى – اطلع على أهل الدنيا فاختار منهم أباك، فاتخذه نبيًّا، ثم اطلع ثانيًا فاختار منهم بعلك»(٢).

أجاب الرازي عن هذه الشبهة وغيرها بجواب عام، وهو قوله: " وأما بقية الوجوه فهي أخبار ضعيفة، وأمثالها موجودة في جانب أبى بكر، على ما تشتمل عليه الكتب المصنفة في هذا الجنس".(٣)

فالحديث منكر، لا يصلح للاحتجاج به.

الحجة الخامسة عشرة: قالت عائشة – رضى الله عنها –: كنت عند النبي – ﷺ–، إذ أقبل علي، فقال: «هذا سيد العرب»، قالت: فقلت بأبي أنت وأمي ألست سيد العرب؟ فقال: «إنما أنا سيد العالمين، وهو سيد العرب».(٤)

---

(١) انظر: المواقف (٣/ ٦٣٣)

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٢٧) ح٦٥٤٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٥٣) ح١٣٩١٨، وقال: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْهَيْثَمُ بْنُ حَبِيبٍ وَقَدِ اتُّهِمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ"، وأورده ابن حجر في إتحاف المهرة لابن حجر (١٤/ ٦١٣) ح١٨٣٤٢.والمتقي الهندي في كنز العمال (١١/ ٦٠٥) ح٣٢٩٢٥، وابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٦٦٧)ح٣٧٣٦، وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٥) في ترجمة عَبد السلام بن صالح أَبُو الصلت الهروي. وقال: "ولعبد السلام هذا عن عَبد الرَّزَّاق أحاديث مناكير فِي فضائل علي وفاطمة والحسن، وَالحُسَين، وَهو متهم فِي هذه الأحاديث ". وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٦١٣)بعد إيراده لهذا الحديث: " أبو الصلت الهروي - وهو الآفة".، أورده ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٦/ ٢٩١) ح ٧٧٤٦، وقال: "قلت: حديث منكر الإسناد "، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٢٢١)ح٣٥٣.

(٣) الأربعين ص٣١٨.

(٤) الأربعين ص٣١٢، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٨٨)ح ٢٧٣٩، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ١٣٤) ح٤٦٢٧، وقال [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٤٦٢٦ - وضعه ابن علوان، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٦٣)، والهندي في كنز العمال (١١/ ٦١٩) ح ٣٣٠٠٧، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣٩٥) وقال: "بل جنح الذهبي إلى الحكم عليه بالوضع". والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ٥١١) ح ٤٨٩٠، وقال: "موضوع ".

أجاب الرازي عن هذه الشبهة وغيرها بجواب عام قوله: "وهو وأما بقية الوجوه فهي أخبار ضعيفة، وأمثالها موجودة في جانب أبى بكر، على ما تشتمل عليه الكتب المصنفة، في هذا الجنس".[١] ويجاب عن ذلك بالتالي:

أولًا: الحديث موضوع.

ثانيًا: ليس المراد بالسيادة السيادة المطلقة، بل سيادة مخصوصة، قال الجرجاني: " السِّيَادَة هِيَ الِارْتفَاع لَا الْأَفْضَلِيَّة، وَإِن سلم فَهُوَ كالخبر لَا عُمُوم لَهُ، فَلَا يلْزم كَونه سيدًا فِي كل شَيْء بل فِي بعض الْأَشْيَاء".[٢]

الحجة السادسة عشرة: روي أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنَّ أخي ووزيري وخير من أتركه بعدي، الّذي يقضي ديني، وينجز وعدي: علي بن أبى طالب».[٣]

أجاب الرازي عن هذه الشبهة وغيرها بجواب عام، وهو قوله: "وهو وأما بقية الوجوه فهي أخبار ضعيفة، وأمثالها موجودة في جانب أبى بكر، على ما تشتمل عليه الكتب المصنفة في هذا الجنس"[٤].

وهذا ما يقال هنا؛ فإنَّ الحديث كما في تخريجه حديث موضوع، والله أعلم.

الحجة السابعة عشرة: روى ابن مسعود أنَّ النبي – ﷺ– قال: «علي خير البشر، من أبى فقد كفر».[٥]

---

(١) الأربعين ص٣١٨.

(٢) المواقف (٣/ ٦٣٣)

(٣) الأربعين ص٣١٢. والحديث أخرجه في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٢٠)ح ١٣٥٤٩،ومجمع الزوائد (٩/ ١٢١) ح١٤٧٠٤،وكنز العمال (١١/ ٦١٠) ح٣٢٩٥٥،وأورده في الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٤٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.وقال الذهبي: " وَهَذَا مَوْضُوع "المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٤٧١)،وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ٣٤٦) ح٤٧،والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(١٠/ ٦٤١)ح٤٩٤٤، وقال: ضعيف

(٤) الأربعين ص٣١٨.

(٥) الأربعين ص٣١٣، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٤٧)، و.... في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٣٠٠)، وقال: حَفْص لَيْسَ بِشَيْء والثلجي كَذَّاب، الْمُتَّهم بِهِ الْجِرْجَانِيّ الْخَطِيب. وأورده الغماري في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (١/

أجاب الرازي عن هذه الشبهة وغيرها بجواب عام، هو قوله: "وهو وأما بقية الوجوه فهي أخبار ضعيفة، وأمثالها موجودة في جانب أبى بكر، على ما تشتمل عليه الكتب المصنفة في هذا الجنس".(١)

وهذا ما يقال هنا، فإنَّ الحديث كما في تخريجه حديث موضوع، هذا أولًا.

وثانياً: لو أُخِذَ الحديث على ظاهره فمعناه: أنَّ عليًّا خيرٌ من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، بل خير من النبي – ﷺ–؛ لأنه خير البشر، والأنبياء – عليهم السلام – بشر، كما قال – تعالى – عن خيرهم، وأفضلهم نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –: {قل إنما أنا إلا بشر مثلكم يوحى إلي}. [الكهف:١١٠]

الحجة الثامنة عشرة: أنَّ عليًّا لم يكفر بالله – تعالى –، وأنَّ أبا بكر كان فى زمان الجاهلية كافرًا، وإذا ثبت هذا فنقول: إنَّ عليًّا كان أكثر تقوى من أبى بكر؛ لأنَّ من كان مؤمنًا أبدًا لا بد وأنْ يكون أكثر تقوى ممن كان كافرًا، ثم صار مؤمنًا، والأتقى أفضل؛ لقوله – تعالى –: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣].(٢)

الرد على هذه الشبهة: ذكر الرازي هذه الشبهة وأجاب عنها بجواب عام: "وهو: "وأما بقية الوجوه فهي أخبار ضعيفة، وأمثالها موجودة في جانب أبى بكر على ما تشتمل عليه الكتب المصنفة في هذا الجنس"(٣)

---

٣٥٣) ح ٣٨، وقال: " من حَدِيث عَليّ وَفِيه مُحَمَّد بن كثير الْكُوفِي، وَهُوَ الْمُتَّهم بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ شِيعِيًّا"، وح(٣٩) وقال: "من حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ أبي أَحْمد الْجِرْجَانِيّ، إِمَام التَّشَيُّع فِي زَمَانه، وَفِيه أَيْضا مُحَمَّد بن شُجَاع الثَّلْجِي، وَحَفْص بن عمر الْكُوفِي لَكِن الْمُتَّهم بِهِ الْجِرْجَانِيّ". وقال ابن كثير في البداية والنهاية ط إحياء التراث (٧/ ٣٩٥): "فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا " عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، مَنْ أَبَى فَقَدْ فكر ومن رضي فقد شكر " فَهُوَ مَوْضُوعٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مَعًا قَبَّحَ اللَّهُ مَنْ وَضَعَهُ وَاخْتَلَقَهُ". وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ٣٤٧) ح ٤٩، وقال: " رَوَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، وهو موضوع، والمتهم به: محمد بن كثير الكوفي. ورواه الحاكم عن ابن مسعود، وفي إسناده: محمد بن علي الجرجاني، وهو المتهم به، ومحمد بن شجاع الثلجي وهو كذاب، وعمر بن حفص الكوفي، وليس بشيء ".

(١) الأربعين ص٣١٨.

(٢) الأربعين ص٣١٣.

(٣) الأربعين ص٣١٨.

ويمكن أنْ يقال:

أولًا: نمنع أنْ يكون أبو بكر كافرًا؛ فقد روى أهل التاريخ والسير أنه لم يسجد لصنم قط[١].

ثانيًا: قد يقال إنَّ عليًّا قبل إسلامه كان على دين قومه، والصبي يعامل في الكفر والإيمان الظاهر على ما عليه أبواه.

ثالثًا: على افتراض أنَّ شخصًا نشأ في الإسلام وترعرع فيه، ولم يسبق إيمانه كفر، لا يلزم منه أنْ يكون أتقى لله – تعالى – ممن سبق إيمانه كفر، وهو أمر مشاهد، وعلى ذلك فالاحتجاج بمثل هذا لا يعد دليلًا كافيًا لإثبات أكثرية التقوى، والأفضلية، والآية المذكورة قد سبق الكلام عنها.

الحجة التاسعة عشرة: روى أحمد والبيهقى فى فضائل الصحابة قال: "من أراد أنْ ينظر إلى آدم في فضله، وإلى نوح في تقواه، وإلى ابراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي بن أبى طالب".[٢]

ظاهر هذا الحديث يدل على أنَّ عليًّا كان مساويًا لهؤلاء الأنبياء فى هذه الصفات، ولا شك أنَّ هؤلاء الأنبياء كانوا أفضل من أبى بكر وسائر الصحابة، والمساوي للأفضل أفضل، فوجب أنْ يكون علي أفضل منهم.[٣]

ذكر الرازي هذه الشبهة وأجاب عنها بجواب عام: أنها آثار ضعيفة، وهو كما قال، فالحديث موضوع.

---

(١) انظر مختصر التحفة الاثني عشرية ١/ ١٨١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (ص: ٥٩) ح٤٢، الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢/ ٣١٣)، وفي الرياض النضرة (٣/ ١٩٦)، وأورده الذهبي ميزان الاعتدال (٤/ ٩٩) في ترجمة مسعر بن يحيى النهدي. وقال لا أعرفه، وأتى بخبر منكر، وابن حجر في لسان الميزان (٦/ ٢٤)، وقال الذهبي في المنتقى (ص: ٣٤٤) قُلْنَا: وَهَذَا خبر مُنكر، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٣٩٣) " وهذا منكر جداً ولا يصح إسناده".وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة(١٠/ ٥٤٥) ح٤٩٠٣، وقال موضوع، والغماري في تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٣٨٥)، والشوكاني الفوائد المجموعة (ص: ٣٦٧) ح ٦٠

(٣) الأربعين ص٣١٣.

الحجة العشرون: اعلم أنَّ الفضائل إما نفسانية وإما بدنية وإما خارجية.

أما الفضائل النفسانية فهى مصورة فى نوعين: العلمية والعملية.

أما العلمية:

فقد دللنا على أنَّ علم علي كان أكثر من علم سائر الصحابة، ومما يقوى ذلك: ما روي أنَّ عليًّا – رضي الله عنه – قال: «علمني رسول الله – ﷺ – ألف باب من العلم، فانفتح لي من كل باب ألف باب».[1]

الرد: تقدم الرد على دعوى الرافضة أعلمية علي على بقية الصحابة.

وأما الراوية التي ذكرها فهي من افتراءات الرافضة وأكاذيبهم، وهي واردة في كتاب الكافي، وأمارات بطلانها بادية من فلتات حروفها.

وأما الفضائل النفسانية العملية فأقسام:

منها: العفة والزهد، وقد كان فى الصحابة جمع من الزهاد، كأبى ذر وسلمان وأبى الدرداء، وكلهم كانوا فيه تلامذة علي – رضي الله عنه –. ومنها: الشجاعة، وقد كان في الصحابة جماعة شجعان، كأبى دجانة وخالد بن الوليد، وكانت شجاعته أكثر نفعًا

من شجاعة الكل، ألا ترى أنَّ النبي – ﷺ – قال يوم الأحزاب: "لضربة علي خير من عبادة الثقلين"؟[2]

(١) الأربعين ص٣١٣، انظر الرواية في : كتاب الكافي (٢٣٩/١) وانظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية (١/ ٣١٠)، فقد نسبها إلى محمد رضا المظفر/ أصول الفقه ٥١/٣، أوردها الثعلبي في تفسيره (٨/ ١٦)

(٢) ولم أجدها في كتب السنة بهذا اللفظ، وإنما الوارد في كتب السنة، وهو موضوع، عَن حَكِيم بن حزَام مَرْفُوعا لمبارزة على عَمْرو بن ود يَوْم الخَنْدَق أفضل من عمل أمتِي إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، أخرجه في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٤)ح٤٣٢٧، قال الذهبي: " قُلْنَا هَذِه الْأَحَادِيث وَالله الْعَظِيم كذب يلعن الله من افتراها وَلعن من لَا يحب عليا". المنتقى (ص: ٣١٣)، وابن حجر في إتحاف المهرة (١٣/ ٣٣١)ح١٦٧٩٨، وقال: "هذا خبر موضوع". والمتقي الهندي في كنز العمال (١١/ ٦٢٣) ح٣٣٠٣٥، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٥٧٦)ح٤٠٠ وقال: "كذب". وهو مخرج في كتب الرافضة في لضربة علي خير من عبادة الثقلين" بحار الأنوار ٣٩/ ٢ رابط
http://shiaonlinelibrary.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/1470_%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%B1-

وقال علي بن أبى طالب: "والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية، لكن بقوة رحمانية".[(١)]

ومنها: السخاوة، وقد كان في الصحابة جمع من الأسخياء، وقد بلغ إخلاصه فى سخاوته إلى أنه أعطى ثلاثة أقراص، فأنزل الله – تعالى – فى حقه: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[الإنسان:٨] [(٢)]، ومنها: حسن الخلق، وقد كان مع غاية شجاعته وبسالته حسن الخلق جدًّا، وقد بلغ فيه إلى حيث ينسبه أعداؤه إلى الدعابة، ومنها: البعد عن الدنيا، وظاهرٌ أنه كان – ﷺ – مع انفتاح أبواب الدنيا عليه، لم يظهر التنعم والتلذذ، وكان مع غاية شجاعته إذا شرع فى صلاة التهجد، وشرع فى الدعوات والتضرعات إلى الله – تعالى – بلغ مبلغاً لا

%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D9%8A-%D8%AC-%D9%A3%D9%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_

(١) ذكره النيسابوري في تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ٢٩)،وهو في كتب الرافضة في بحار الأنوار وغيره، كتاب الضعفاء من رجال الحديث لحسين الساعدي ج٣٠٩/١، http://hadith.net/ar/post/2065/%D8%A7%D9%84%D8%B6-%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%86-%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D8%AC1/p308 شرح إحقاق الحق للسيد المرعشي ٣٨٤/٨، http://shiaonlinelibrary.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/4099_%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%A5%D8%AD%D9%82%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B9%D8%B4%D9%8A-%D8%AC-%D9%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_351

(٢) اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية. انظر زاد المسير ٣٧٧/٤،والأثر الوارد في علي قال عنه القرطبي: لا يصح ولا يثبت،وقال:وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَمِيعِ الْأَبْرَارِ،وَمَنْ فَعَلَ فِعْلًا حَسَنًا،فَهِيَ عَامَّةٌ.تفسير القرطبي١٩/ ١٣٠

يوازيه أحد ممن جاء بعده من الزهاد. ولما ضربه ابن ملجم قال: "فزت ورب الكعبة".(1)

الرد: ما ذكروه من فضائل لعلي – رضي الله عنه – يجاب عنها بالآتي:

أولًا: بالمنع وعدم التسليم، فلا نسلم أنه في العفة والزهد كان أزهدهم، ولا في الشجاعة كان أشجعهم، ولا في السخاوة والكرم كان أكرمهم وأجودهم، ولا في حسن الخلق فلم يكن أحسنهم أخلاقًا، ولا في البعد عن الدنيا والتنعم بها كان أبعدهم.

فأما الزهد والبعد عن الدنيا، فقد شارك علي غيره من الصحابة فيه ولم يكن أزهدهم، وقد بين ابن حزم في رده على من قال: علي أزهدهم حقيقة الزهد، وأنَّ أبا بكر أزهد من علي – رضي الله عنهما – قال – رحمه الله –: " وَقَالَ قَائِلُونَ: عَلِيٌّ كَانَ أَزْهَدَهُمْ "، قَالَ: " وَكَذَبَ هَذَا الْجَاهِلُ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الزُّهْدَ إِنَّمَا هُوَ عُزُوفُ النَّفْسِ عَنْ حُبِّ الصَّوْتِ، وَعَنِ الْمَالِ، وَعَنِ اللَّذَّاتِ، وَعَنِ الْمَيْلِ إِلَى الْوَلَدِ وَالْحَاشِيَةِ، لَيْسَ لِلزُّهْدِ مَعْنًى يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الزُّهْدِ إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى، فَأَمَّا عُزُوفُ النَّفْسِ عَنِ الْمَالِ فَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى بَصَرٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْخَالِيَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَسْلَمَ وَلَهُ مَالٌ عَظِيمٌ، قِيلَ: أَرْبَعِينَ أَلْفًا أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّهَا، وَأَعْتَقَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْعَبِيدِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُعَذَّبِينَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَلَمْ يُعْتِقْ عَبِيدًا أَجْلَادًا يَمْنَعُونَهُ، لَكِنْ كُلَّ مُعَذَّبٍ وَمُعَذَّبَةٍ فِي اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، حَتَّى هَاجَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَمْ يَبْقَ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَمَلَهَا كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَلَمْ يُبْقِ لِبَنِيهِ مِنْهَا دِرْهَمًا، ثُمَّ أَنْفَقَهَا كُلَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَبَقِيَ فِي عَبَاءَةٍ لَهُ قَدْ خَلَّلَهَا بِعُودٍ، إِذَا نَزَلَ فَرَشَهَا، وَإِذَا رَكِبَ لَبِسَهَا، إِذْ تَمَوَّلَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاقْتَنَى الرِّبَاعَ الْوَاسِعَةَ، وَالضِّيَاعَ الْعَظِيمَةَ مِنْ حِلِّهَا

(1) الأربعين ص٣١٤. والأثر في المحتضرين لابن أبي الدنيا (ص: ٦٠)ح٥٢، ومقتل علي لابن أبي الدنيا (ص: ٤٠) رقم٣٠، وقد قال الذهبي: أنَّ ما قاله علي في الاحتضار قاله غيره، بل نقل عن الخوارج أعداء علي مثله. انظر المنتقى من منهاج الاعتدال ص٣٤٦ .

وَحقِّهَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ آثَرَ بِذَلِكَ (اللَّهَ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَزْهَدُ مِمَّنْ أَنْفَقَ وَأَمْسَكَ، ثُمَّ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَمَا اتَّخَذَ جَارِيَةً، وَلَا تَوَسَّعَ فِي مَالٍ"(١)

وأما الشجاعة فشجعان الصحابة كثير، كخالد وأبي دجانة وسلمة بن الأكوع وغيرهم، وكلهم شاركوا عليًّا الشجاعة، فلم يكن أشجعهم، بل تقدم بيان أنَّ أبا بكر – رضي الله عنه – كان أشجع الصحابة على الإطلاق.(٢)

وأما الكرم والسخاوة ونداوة العطاء فأبو بكر – رضي الله عنه – كان ينفق ماله كله في سبيل الله، وعثمان جهز من حر ماله جيش العسرة، (٣)وقل مثل ذلك في حسن الخلق، فما العطاء والجود إلا حسن خلق، وقد كان أبو بكر أرحم هذه الأمة بعد نبيها، وقد شبهه النبي – ﷺ – بإبراهيم وعيسى – عليهما السلام – في اللين في الله، وبميكائيل في كمال الرحمة.(٤)

ثانيًا: وإذا ثبت هذا فنقول كما قال ابن حزم: " فَإِذْ قد بَطل كل مَا ادَّعَاهُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّال وَلم يحصلوا إِلَا على دعاوى ظَاهِرَة الْكَذِب لَا دَلِيل على صِحَة شَيْء مِنْهَا، وَصَحَّ بالبرهان كَمَا أوردنا أَنَّ أَبَا بكر هُوَ الَّذِي فَازَ بالقدح الْمُعَلَّى والسبق المبرز والحظ الْأَسْنَى فِي الْعلم وَالْقُرْآن وَالْجهَاد والزهد وَالتَّقْوى والخشية وَالصَّدَقَة وَالْعِتْق والمشاركة وَالطَّاعَة والسياسة، فَهَذِهِ وُجُوه الْفضل كلهَا فَهُوَ بِلَا شكّ أفضل من جَمِيع الصَّحَابَة كلهم".(٥)

وأما الفضائل البدنية:

فمنها: القوة والشدة، وكان فيهما عظيم الدرجة، حتى قيل: إنه كان يقطع الهام قطع الأقلام.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١١٠/٤.
(٢) انظر: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ ٧٩)
(٣) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢١٨/٤.
(٤) انظر:السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦١٧)ح١٤٢٤،شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٤٠٠) ح٢٥١٣،أَمَّا مَثَلُكَ أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فِي الْمَلَائِكَةِ كَمَثَلِ مِيكَائِيلَ يَتَنَزَّلُ بِالرَّحْمَةِ.
(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١١٣).

ومنها: النسب العالي، ومعلوم أنَّ أشرف الأنساب هو القرب من رسول الله، وهو كان أقرب الناس فى النسب إلى رسول الله – ﷺ–، وأما العباس فإنه وإنْ كان عم رسول الله – ﷺ–، إلا أنَّ العباس كان أخًا لعبد الله: والد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من الأب، لا من الأم. وأما أبو طالب فإنه كان أخًا لعبد الله والد رسول الله من الأب والأم.

وأيضًا: فإنَّ عليًّا كان هاشميًّا من الأب والأم؛ لأنه: علي بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم. وأيضًا: أم علي بن أبى طالب: فاطمة بنت أسد بن هاشم. ومنها: المصاهرة، ولم يكن لأحد من الخلق مصاهرة مثل ما كانت له.

وأما عثمان فهو وإنْ شركه فى كونه صهرًا للرسول، إلا أنَّ أشرف أولاد الرسول هو فاطمة؛ ولذلك قال – ﷺ–: "سيدة نساء العالمين أربع" وعدها منهن، ولم يحصل مثل هذا الشرف للبنتين اللتين هما زوجتا عثمان.

ومنها: أنه لم يكن لأحد من الصحابة أولاد يشاركون أولاده في الفضيلة، كالحسن والحسين،ــ وهما سيدا شباب أهل الجنة: ولداه.

ثم انظر إلى أولاد الحسن، مثل الحسن – المثنى والمثلث –، وعبد الله بن المثنى، والنفس الزكية، وإلى أولاد الحسين. مثل: زين العابدين، والباقر، والصادق، والكاظم، والرضا، فإنَّ هؤلاء الأكابر يقر بفضيلتهم وعلو درجتهم كل مسلم.

ومما يدل على علو شأنهم: أنَّ أفضل المشايخ وأعلاهم درجة هو أبو يزيد البسطامى، وكان نشأ فى دار جعفر الصادق، وأما معروف الكرخي فإنه أسلم على يد علي بن موسى الرضا، وكان بواب داره، وبقي على هذه الحالة إلى آخر عمره، ومعلوم أنَّ أمثال هذه الأولاد لم يتفق لأحد من الصحابة، ولو أخذنا فى الشرح والاطناب لطال الكلام.[١]

---

(١) الأربعين ص ٣١٤-٣١٥.

الرد: أما ما ذكروه من الفضائل البدنية فقد شاركه فيها جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

فأما القوة والشدة فقد كان عمر – ﷺ– مضرب المثل في القوة والشدة، وكذلك خالد بن الوليد وحمزة بن عبد المطلب، وأبي دجانة سماك بن خرشة وغيرهم رضي الله عنهم جميعًا.

وأما المصاهرة فعثمان صهر للرسول – ﷺ– من ابنتيه.

وأما النسب فعمه حمزة وعمه العباس، وهما أقرب إليه من أبناء عمه، وجعفر وعقيل كلهم شارك عليًّا في النسب العالي، وأما أنَّ أبا طالب شقيق عبدالله والد النبي – ﷺ–، والعباس ليس كذلك، فسبحان الله كيف أعمى التعصب قلوبهم وعقولهم، أليس العباس مؤمنًا وأبو طالب كافرًا؟ ما لكم كيف تحكمون؟

ثم إنَّ ما ذكروه من الفضائل البدنية ليست هي الأصل في المفاضلة بين الخلق، فكم من قوي نسيب بعيد عن الله ورحمته، وكم من ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره.

وأما ماذكروه عن أبناء علي وأولادهم، ومن نشأ في دورهم، فقد يحدث مثل هذا،وخير منه لغيرهم، إذا وفق الله – تعالى – وأحسن الوالد التربية والتنشئة، ثم في أبناء الصحابة من هم مثلهم في الفضل والخير.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

أحمد الله وهو للحمد أهلٌ، أنْ يسر إتمام هذا البحث، وهذه أهم نتائجه وفوائده:

– أنَّ الإمام الرازي – رحمه الله – بعيدٌ كل البعد عن التشيع وأهله، وما رماه به بعضهم من هذه التهمة [1] فليس لهم مستمسك يعتمدون عليه، ولا دليل معهم يعولون عليه.

– أنَّ ما وصفه به بعض أهل العلم بأنه يأتي بالشبهة نقدًا ويحلها نسيئة صحيح إلى حد ما.

– يختصر في الإجابات، مع جعلها وافية للمطلوب بعبارة قصيرة، وهذا ظاهر، كما في المسألة الثانية والمسألة الثالثة، فقد كانت إجاباته مختصرة تفي بالغرض، وربما فصَّل، بل وذكر وجوهًا حاسمة في رد شبه الخصم، وانظر على سبيل المثال ما ذكره في الشبهة الثالثة من المسألة الخامسة.

– يفصل في أدلة إثبات عقائد أهل السنة المتعلقة بالإمامة تفصيلًا جيدًا يحمد له، فينوع في دلالاتها ويجتهد في ترتيبها، وهذا ظاهرٌ جدًّا خاصة في المسألة الرابعة.

– يفصل في إثبات حجج الخصوم وشبههم كمًّا وكيفًا، فتجده يأتي على غالب الشبه التي ذكروها أو يمكن أنْ يذكروها ويحتجوا بها، هذا من ناحية الكمِّ، قال بعد ذكره لشبه القوم في أحد المسائل: " اعلم أنا لما أوردنا أكثر ما يتمسك القوم به في مذهبهم "، وأما من ناحية الكيف فأيضًا نجده يفصل في إثبات الشبهة الواحدة تفصيلًا يخرج أحيانًا إلى حد التكلف، وهذا ظاهر في غالب ما ذكره من شبه وحجج للرافضة في كل المسائل.

(١) انظر كتاب توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم (٢/ ١٨٩)،ففيه اتهامه بالتشيع.

– هناك فرقٌ ظاهرٌ عند الرازي في إثباته لعقيدة أهل السنة – في الامامة مثلًا –، فنجده يورد الأدلة ودلالتها على الإمامة بشيءٍ من التفصيل والإقناع والإلزام، وذلك بخلاف ردوده على الشبه، ففي الغالب على هذه الردود الاختصار والإجمال، وأحيانا التقصير، وربما رد على الشبه بنوع من التفصيل الجميل، بل ربما ذكر وجوهًا حاسمة تقطع الشبهة وتأتي عليها من آخرها.

– يفعل بأدلة الخصم ودلالتها ما يفعله بأدلة أهل السنة ودلالتها، وكأني به يتقمص شخصية المخالف وينتصر له كأنه منهم، وهذا – والله أعلم – كأنه ينشد عدالة وتحريًّا لإعذار الخصم غاية ما يكون من الإعذار، فيستفرغ طاقته وجهده لإثبات حججهم، وقد قال "حتى إنْ لم أجد لأصحاب ذلك المذهب كلامًا يعول عليه أو يلتفت إليه في نصرة مذهبهم، وتقرير مقالتهم استنبطت من نفسي أقصى ما يمكن أنْ يقال في تقرير ذلك المذهب، وتحرير ذلك المطلب"[1]. وهذا قد يعده هو أو يعده غيره له من كمال الأمانة، فهو بخلاف غيره من الطوائف أو الأشخاص الذين يأتون بأقل شبه خصومهم وبأوهنها ليردها.

وهذا ما جعل منتقديه يتهمونه مرة بالتشيع، ومرة بالتشكيك في أصول الدين، والانحراف عن الحق، بل هذا ما جرأ بعض المواقع الشيعيىة لتبني شبهاته، بل والزعم أنه يوردها عن قناعة منه وتسليم بها.

ولذا فطريقته طريقة غير مستحسنة، ولا سائغة ولا معمول بها عند أكثر العلماء المشتغلين بالردود على شبه خصوم أهل السنة، وإنْ رأيت بعضًا من علماء الكلام، كالجرجاني والتفتازاني يوردون الشبه ذاتها بطريقة الرازي في إيرادها.

– يتضح من خلال هذا البحث أنَّ بضاعة الامام الرازي في الحديث ضعيفة جدًّا، وهذا ظاهرٌ في كثير من الشبه التي أوردها، وفي تكلفه للردود عليها، مع أنها واردة بأسانيد موضوعة وواهية، ويبدو هذا في الشبه التي يقول عنها: إنها أخبار

---

(١) مقدمة نهاية العقول ص٩٩ للرازي.

آحاد، وأحيانا يعلق بتعليق عام بأنها ضعيفة دون أنْ يذكر ولو شيئًا يسيرًا من أحكام أرباب الجرح والتعديل، كابن معين وابن المديني وغيرهما في رجال السند أو الحكم على الحديث بشكل عام. وهذا ما صرح به الذهبي وابن حجر – رحمهما الله –، فقالا عنه: " رأسٌ في الذكاء والعقليات، لكنه عريٌ من الآثار".[1]

– يؤجل أحيانًا الرد على الشبهات، وربما كان له عذر، وهذا التأجيل في صورتين: الأولى: أنه يورد الشبه متلاحقة الواحدة تلو الأخرى دون أنْ يرد على الشبهة مباشرة، بل يؤجل الرد بعد إيراد الكل، ومثال هذا ما أورده من شبه في المسألة الثانية والمسألة الثالثة، والصورة الثانية: أنْ يَفْصِلَ بين الشبه وبين الرد عليها بفاصلٍ له تعلقٌ بالشبه، ومثاله ما ذكره من شُبهٍ في المسألة الخامسة، فحينما ذكر شُبه الرافضة وحججهم لإثبات أحقية إمامة علي، وهي خمسة عشر شبهة لم يجب عليها مباشرة بعد إيرادها، بل أرجأ الرد عليها بعد فصلٍ كاملٍ لإثبات دلائل أحقية أبي بكر في الإمامة، ثم بعد ذلك قال: "وإذا عرفت هذه الحجج، فلنرجع إلى الجواب عن الشبهات" وعذره في هذا ما قاله بعد إيراد هذه الشبهات: "والجواب: اعلم أنا لما أوردنا أكثر ما يتمسك القوم به في مذهبهم فلنذكر أيضًا بعض ما نتمسك به في إثبات إمامة أبي بكر – رضي الله عنه –، ثم نرجع إلى الجواب عن شبهاتهم، فنقول: لنا في المسألة وجوه أُخر من الدلائل سوى ما ذكرناه:" ثم شرع في إيراد وذكر دلائل إثبات أحقية إمامة أبي بكر – رضي الله عنه -، وهذه أيضًا ربما لا تكون طريقة فاضلة في تأخير الرد على الشبه في حينه، سواء في الصورة الأولى أو الثانية.

– ربما رتب للخصم شبهته وحجته لتكون أكثر قبولًا، قال في الشبهة الثانية من المسألة الثانية: " وهذه الشبهة كانوا يرتبونها على وجوه سخيفة، ونحن رتبناها

---

(1) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٠)، لسان الميزان (٤/ ٤٢٦)

لهم على هذا الوجه"، ولا شك أنَّ ما صنعه ليس جيدًا، فكأنه يحد السيف لخصمه ليجهز عليه!

- لا يترك شبهةً إلا ويرد عليها، إلا أنه ربما ترك بعض الشبه دون رد خاص، وأدرج ردها في رد عام، وهذا قليل، كما صنع في الشبه التي ذكرها في بيان أفضلية علي على أبي بكر - رضي الله عنهما -، فقد رد برد عام على الشبه من السابعة إلى العشرين في المسألة الأخيرة؛ لكونها - كما ذكر - إما أخبار ضعيفة أو موجود مثلها في أبي بكر، وأزيد عليه فأقول: أو ربما لأنه رد على ما هو مشابه لها فيما تقدم من شبه، قال - رحمه الله -: "وأما بقية الوجوه فهي أخبار ضعيفة، وأمثالها موجودة في جانب أبى بكر على ما تشتمل عليه الكتب المصنفة في هذا الجنس".

- رجح الرازي أنَّه يجب على الخلق نصب إمام لأنفسهم، وأنه لا يجب على الله نصب الإمام لهم كما هو قول الرافضة.

- استدل الرازي على وجوب نصب الإمام بدليل عقلي: ملخصه أنَّ نصب الإمام يتضمن اندفاع ضرر لا يندفع إلا بنصبه، ودفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان، وهذا يقتضي أنه يجب على العقلاء أنْ ينصبوا إمامًا لأنفسهم.

- دلالة اللطف التي اعتمد عليها الرافضة لإثبات إيجاب نصب الإمام على الله غير متحققة ولا واقعة.

- جميع الشبه والحجج التي احتج بها الرافضة على وجوب نصب الإمام غالبها حجج عقلية، وهي حجج واهية، أبان الرازي عن ضعفها ووهئها.

- شبه الرافضة في منع كون البيعة سببًا لحصول الإمامة، وأنَّ البيعة ليست طريقًا لها شبه عقلية محضة، وهي شبه ضعيفة، ردها الرازي بلا كلفة ولا عناء.

- أقام الرازي الدلالة على أنَّ الإمام الحق بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبابكر الصديق - رضي الله عنه -، وقد بنى هذه الدلالة على ثلاث

مقدمات، تشكل بمجموعها دليلًا سالمًا عن المعارضة لا كلام للرافضة فيه، ولا قدرة لهم على إبطاله.

- بدأ الرازي حين ذكره شبه الرافضة لإثبات إمامة علي - رضي الله عنه - ، بأكبر شبههم التي عليها يعولون، وبها يصولون، وقد أجاب عنها إجابة ملزمة للرافضة.

- الشبه التي ذكرها الرافضة كأدلة لإثبات إمامة علي - رضي الله عنه - شبه كثيرة، منها شبه عقلية لا يخلو بعضها من التكلف، أو شبه نقلية يغلب عليها الوضع والضعف، والتكلف.

هذا ما تيسر إيراده من نتائج هذا البحث وتلخيصاته، أسأل الله أنْ يجعله بحثًا مفيدًا لكاتبه، وقارئه، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) الإبانة للأشعري، ط: دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ

٢) أحكام القرآن لابن العربي، ط/ دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م

٣) الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي تحقيق أحمد السقا،مكتتبة الكليات الأزهرية

٤) أضواء البيان للشنقيطي، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان ١٩٩٥م

٥) –المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي، بدون طبعة.

٦) الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم، ط: المدينة المنورة، ط٣، ١٩٩٤م

٧) البحر المحيط لأبي حيان، ط/ دار الفكر، بيروت ط: ١٤٢٠هـ.

٨) البداية والنهاية لابن كثير، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤٠٨هـ.

٩) تاريخ دمشق لابن عساكر، ط: دار الفكر بيروت، ١٩٩٥م

١٠) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ط: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٩م.

١١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر: ١٩٨٤هـ

١٢) تفسير ابن أبي حاتم، محققا، ط: نزار الباز، السعودية: ١٤١٩هـ

١٣) تفسير الإمام الشافعي، ط: دار التدمرية السعودية ط١: ٢٠٠٦م

١٤) تفسير القرآن العظيم لا بن كثير، ط: دار طيبة للنشر، ط٢: ١٩٩٩م

١٥) تفسير القرآن للسمعاني، ط: دار الوطن، الرياض، ط١: ١٩٩٧م.

١٦) تمهيد الأوائل للباقلاني، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٧م.

١٧) تنزيه الشريعة المرفوعة للغماري، ط: الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ

١٨) توضيح المقاصد شرح قصيدة ابن القيم، لأحمد عيسى، ط: بيروت، ط٣: ١٤٠٦ه.

١٩) جامع البيان للطبري، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ٢٠٠٠م

٢٠) جامع المسانيد والسُّنَن لابن كثير، ط: دار خضر، لبنان، ط٢: ١٩٩٨م

٢١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية، ط٢: ١٣٨٤هـ.

٢٢) الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة للدَّوَّاني، ط: مكتبة البخاري، ط١: ٢٠٠٠م
٢٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ط: دار الفكر، بيروت.
٢٤) رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا، ط: دار المنار، القاهرة، ط٢: ١٩٤٧م
٢٥) تفسير ابن رجب الحنبلي، ط: دار العاصمة، السعودية، ط١: ١٤٢٢ه
٢٦) روح المعاني للآلوسي، ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ
٢٧) زاد المسير لابن الجوزي، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤٢٢هـ
٢٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ط: الرياض ط١: ١٤٢٢هـ
٢٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، ط: الرياض، ط١، ١٩٩٢م
٣٠) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، ط: دار ابن القيم، ط١: ١٩٨٦م
٣١) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٣٢) سنن أبي داود السِّجِسْتاني، ط: دار الرسالة العالمية، ط١: ٢٠٠٩م
٣٣) سنن الترمذي، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط٢: ١٩٧٥م.
٣٤) السنن الكبرى للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣: ٢٠٠٣م
٣٥) سنن سعيد بن منصور، ط: الدار السلفية، الهند، ط١، ١٩٨٢م
٣٦) سير أعلام النبلاء للذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.
٣٧) شرح المقاصد للتفتازاني، ط: دار المعارف، باكستان، ط١: ١٩٨١م.
٣٨) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
٣٩) صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٠) صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١) الصواعق المحرقة للهيتمي، ط: مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٩٧م
٤٢) ضعيف سنن الترمذي ط: المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩١م
٤٣) العلل الكبير للترمذي، ط: مكتبة النهضة العربية بيروت ط١: ١٤٠٩ه.

٤٤) غرائب القرآن للنيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٦ ه.
٤٥) فتح القدير للشوكاني، ط: دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ
٤٦) الفرق بين الفرق للأسفراييني، ط: دار الآفاق، بيروت، ط٢، ١٩٧٧
٤٧) الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) ط: عالم الكتب، بدون تاريخ.
٤٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة.
٤٩) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٩٨٣م.
٥٠) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، ط: دار الكتب العلمية، لبنان.
٥١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ط: الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م
٥٢) الكشاف للزمخشري، ط: دار الكتاب العربي، ط٣: ١٤٠٧هـ
٥٣) لسان الميزان لابن حجر، ط: مؤسسة الأعلمي، بيروت ط٢، ١٩٧١م
٥٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م
٥٥) محاسن التأويل للقاسمي، ط: دار الكتب العلمية، ط١ – ١٤١٨هـ
٥٦) مختصر التحفة الاثني عشرية، للآلوسي، ط: السلفية، القاهرة، ١٣٧٣هـ
٥٧) مختصر منهاج السنة، لعبد الله الغنيمان، ط: دار الصديق، اليمن، بدون.
٥٨) مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري، ط: دار الفكر، بيروت ط١، ٢٠٠٢م
٥٩) المستدرك للحاكم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٠م.
٦٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م
٦١) مسند البزار، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط١، ٢٠٠٩م
٦٢) مشكاة المصابيح للتبريزي، ط: المكتب الإسلامي، ط٣: ١٩٨٥م
٦٣) المصنف لابن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد، الرياض ط١: ١٤٠٩ه
٦٤) معالم التنزيل للبغوي، ط: دار إحياء التراث، ط١: ١٤٢٠هـ

٦٥) المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني ط: مكتبة ابن تيمية، ط٢، القاهرة
٦٦) مفاتيح الغيب للرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٣، ١٤٢٠هـ
٦٧) المقاصد الحسنة، للسخاوي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ
٦٨) مقالات الإسلاميين للأشعري، ط: المكتبة العصرية ط١: ٢٠٠٥م
٦٩) الملل والنحل للشهرستاني، ط مؤسسة الحلبي، القاهرة، بدون.
٧٠) المواقف للإيجي، ط: دار الجيل، لبنان، بيروت ط١، ١٩٩٧م
٧١) موسوعة مواقف السلف، للمغراوي، ط: المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط١.
٧٢) الموضوعات لابن الجوزي، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١.
٧٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ط: دار المعرفة، ط١، ١٩٦٣م
٧٤) نهاية العقول في دراية الأصول للرازي، ط: دار الذخائر بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ .

References

1- *Al-Ibanah,* Al-Ashaari, , Dar Al-Ansar, Cairo1st ed,1397AH.
2- *Ahkam Al-Quran,* Ibn Al-Arabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3rd ed 2003AD.
3- *Al-Arbaaeen fi Usul Ad-Deen*, Ar-Razi, Maktabet Al-Kuliyat Al-Azhariah.
4- *Addwaa Al-Bayan*, Ash-Shanqiti, Dar Al-Fikr, Beirut – Lebanon 1995AD.
5- *Al-Muntaqa men Menhaj Al-Itedal*, Az-Zahabi, no edition.
6- *Al-Imamah wa Ar-Rad ala Ar-Rafidah,* Abi Nuaem, Al-Madinah Al-Munawwarah, 3rd ed, 1994D.
7- *Al-Bahr Al-Muheet*, Abi Hayyan, Dar Al-Fikr, Beirut, 1420AH.
8- *Al-Bedayah wa An-Nehayah,* Ibn Katheer, Dar Revival of the Arab Heritage, 1: 1408AH.
9- *Tareekh* Damascus, Ibn Assaker, Dar Al-Fikr Beirut, 1995AH.
10- *Taweeel Mukhtalaf Al-Hadeeth,* Ibn Qutaiba, Al-Maktab Al-Islami, 2nd ed, 1999AD.
11- *At-Tahreer wa At-Tanweer* , At-Tahir bin Ashour, Ad-Dar At-Tunissiyyah, 1984AH.
12- *Tafsir Ibn Abi Hatem,* Saudi Arabia, 1419AH.
13- *Tafseer Aal-Imam Al Shafei,* Saudi Dar At-Tadmariyah, 1st ed, 2006AD.
14- *Tafseer A*- Quran Al-Azeem, Ibn Katheer, Dar Tayyiba, 2nd ed, 1999AH.
15- *Tafseer Al-Quran* , As-Samani, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st ed,1997AD.
16- *Tamheed Al-Awael,* Al-Baqlani, Dar Al-Kutub Ath-Thaqafyah, 1st ed, 1987AD.

17-*Tanzyeh Ash-Sharia Al-Marfuaa,* Al-Ghamari, , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed, 1399AH.

18- *Tawdeeh Al-Maqased Sharh Qasedeat Ibn Al-Qayyim,* Ahmad Issa, Beirut, 3rd ed, 1406AH.

19- *Jamea Al-Bayan,* At-Tabari, Ar-Resalah Institution, 1st ed, 2000AD.

20-*Jamea Al-Masaneed wa As-Sunnan*, Ibn Katheer,Dar Khidr, Lebanon, 2nd ed, 1998AD.

21-*Al-Jamaa li Ahkam Al-Quran,* Al-Qurtubi, Egyptian Book Authority, 2nd ed, 1384AH.

22-*Al-Hujjaj Al-Bahirah fi Ifham At-Taaefah Al-Kaferah,* Al-Dawani, Al-Bukhari Bookshop, 1st ed, 2000AD.

23-*Ad-Dur Al-Munthur fi At-Tafseer bi Al-Maathur,* Al-Suyuti, Dar Al-Fikr, Beirut.

24-*Rasaeal As-Sunnah wa Ash-Shyaa,* Rasheed Reda, Dar Al-Manar, Cairo, 2nd ed, 1947AD.

25-*Tafsir Ibn Rajab Al-Hanbali*, Dar Al-Asymah, Saudi Arabia, 1st ed, 1422AH.

26-*Raouh Al-Maani*, Al-Alousi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,1st ed, 1415AH.

27-*Zad Al-Maseer*, Ibn Al-Jawzi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed1422AH.

28-Selselat Al-Ahadeeth As-Sahehah, Al-Albani, Riyadh, 1st ed,1422AH.

29-Selselat Al-Ahadeeth Ad-Daefah wa Al-Mawduah, Al-Albani, Riyadh, 1st ed, 1992AD.

30-As-Sunaah, Ahmed Ibn Hanbal, Dar Ibn Al-Qayyim, 1st ed, 1986AD.

31-Sunan Ibn Majah, Dar Ihyaa Al-kutub Al-Arabiah.

32-Sunan Abi Dawood, Al-Sajastani, I: Dar Ar-Resalah Al-Alamyah, 1st ed, 2009AD.

33-Sunan Al-Tirmizi, Mustafa Al-Babi, 2nd ed, 1975 AD.

34- As-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, 3rd ed, 2003AD.

35-Sunan Saeed Ibn Mansour, Ad-Dar As-Salafyah, India, 1st ed, 1982AD.

36-Siyar Alam An-Nubalaa, Az-Zahabi, Ar-Resalah institution, 3rd ed, 1985AD.

37- Sharh Al-Maqased, At-Taftazan, Dar Al Maaref, Pakistan, 1st ed, 1981AH.

38-Saheeh Al-Bukhari, Dar Tawq An-Najah, 1st ed, 1422AH.

39-Saheeh Al-Jamea As-Sagheer wa Zyadatouh, Al- Albani, Islami Bookshop, Beirut.

40- Saheeh Muslim, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut.